مختارات من القواعد والفوائد الأصولية المستنبطة من سورة الحجرات [دراسة أصولية تطبيقية]

دكتور/ أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي
أستاذ مساعد الفقه وأصوله – كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة نجران– المملكة العربية السعودية

ملخص البحث :

مختارات من القواعد والفوائد الأصولية المستنبطة من سورة الحجرات دراسة أصولية تطبيقية القرآن الكريم كله هدى وعلم ونور ، و سورة الحجرات تسمى سورة الأخلاق و الآداب مدنية وآياتها ثماني عشرة آية ، حوت مبادئ عظيمة وآدابا جديرة بالتأمل وجمعت كثيرا من الأوامر والنواهي و مباحث العموم والخصوص ودلالات الألفاظ وغيرها. وقد جاءت هذه التوجيهات القرآنية بالصيغ المعهودة المنبثقة من اللغة العربية مع تحليقها في سماء علم الأصول . و هذه المباحث من لب علم الأصول ، وتفريعاتها محور اشتغال الباحثين و تحرير المصنفين ، وهذا البحث يهدف إلى تنمية الملكة الفقهية والأصولية و قدح زناد الاستنباط بربط الفروع بالأصول والأصول بالفروع في ضوء كتاب الله تعالى ببيان أصل القاعدة بإيجاز وما يتيسر من الأمثلة مرورا بالربط الأصولي والتطبيق القرآني للدرس الأصولي. إن هذه التطبيقات القرآنية هي الثمرة المرجوة من دراسة هذه العلوم ففيها أكثر من ثلاثين قاعدة أصولية مع تطبيقاتها تم بيانها بإجمال ثم ربطت بآيات سورة الحجرات ،وقد اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث في آيات الأدب مع الله ومع رسوله الكريم وآيات الأخبار و الروايات وكيفية التعامل معها وآيات مسؤولية الأمة عند وقوع الفتن والخصومات وآيات الأخوة الإسلامية ولوازمها و تمت بالقواعد المستنبطة من آيات وحدة البشرية وحقيقة الإسلام و الإيمان و الجهاد بالمال و النفس و ختمت الدراسة بالنتائج والتوصيات المناسبة لمقاصد البحث وبالله التوفيق.

Abstract

Selections from the fundamental rules and benefits derived from Alhujerat Sura: Fundamental and practical study The holy Quran is is all guidance, knowledge, and light. Alhujerat (The Rooms) Sura is named as ethics and morals Sura, and it has been revealed in Madina, containing ١٨ verses. It entails great principals and ethics that ought to be mediated. It also included many orders and prohibitions, general and specific issues, and words implications. The Quran directions come in Arabic Language which grounded in fundamentalism. This research is the core of fundamentalism; their branches are of considerable interests for researchers and editors. This study aims to develop the jurisprudential and fundamentalist capabilities, triggering the inferences by linking the branches with the assets and assets with branches in the light of Quran and stating the rules origins briefly with few examples passing fundamentals link and Quran practices for a fundamental lesson. These Quranic practices are the intended outcome from studying these disciplines which contain more than thirty fundamental rules with practices which have been uncovered in details and tied with Al-hujerate Sura. This research contains Introduction and five sections dealing with disciplines with Allah and with His prophet , telling and narrating verses , verses of nation responsibilities towards strife and dispute, and verses of Islamic fraternity and its requirements. They have been based on rules derived from verses concerning humanity unification, Islam, faith, and Jihad with money and the self. The study concluded with findings and appropriate recommendations for the research purposes.

مقدمة

الحمد لله الذي زين العلم بالفقه والأصول، وشَرَّف سيدنا محمداً فجعل أصله أنفس الأصول، والصلاة والسلام على حبيبنا المجتبى، ونبينا المرتجى عبد الله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه من نرجو بمحبتهم الوصول، أما بعد: فهذا بحث أوردت فيه مختارات من القواعد الأصولية من خلال تدبري لسورة الحجرات، فإن قلتَ: ما السر في اختيارك هذه السورة؟

فالجواب: القرآن حق كله، وهدى وعلم ونور، وسورة الحجرات مع قربها من أوائل المفصل[1] سورة مدنية آياتها ثماني عشرة، حوت مبادئ عظيمة وآداباً جديرة بالتأمل، وجمعت كثيرا من الأوامر والنواهي، ومباحث العموم والخصوص، ودلالات الألفاظ وغيرها، وهذه المباحث هي من لب علم الأصول، وتفريعاتها محور اشتغال الباحثين وتحرير المصنفين، بل إن سورة الحجرات تسمى سورة الأخلاق والآداب، والمطبق لآدابها مأجور، وتارك آدابها محروم، كما هو مسموع ومنقول عن بعض الشيوخ الكرام:

تارك الآداب محروم إذا * فاضت الأنوار من رب العطاء**

وسميت سورة الآداب، ففيها الأدب مع الله، والأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأدب مع المسلمين، وهذه دراسة علمية ومختارات من القواعد والفوائد

---

(١) المفصل لغة: المبين المميز، قال تعالى: ((كتاب فصلت آياته)) [فصلت:٣]، أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة، من وعد ووعيد، وحلال وحرام وغير ذلك، وسمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين السور، وقيل: لقلة المنسوخ فيه.

وآخر المفصل سورة «قل أعوذ برب الناس». وفي أوله عشرة أقوال للسلف: ١) قيل: الصافات. ٢) وقيل: الجاثية. ٣) وقيل: القتال. ٤) وقيل: الفتح. ٥) وقيل: الحجرات. ٦) وقيل: قاف. ٧) وقيل: الصف. ٨) وقيل: تبارك. ٩) وقيل: سبح. ١٠) وقيل: الضحى. ورجح النووي في الدقائق والتحرير: أنه الحجرات. انظر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٢١) ،المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ،الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م ،عدد الأجزاء: ٤،انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٣٦٤)، تصنيف: شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥٥/٢)، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، «روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، طبع معها حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي»، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م [د: ط].

الأصولية المتعلقة بها ، فصلت في بعضها ليستفيد القارئ، وأوجزت في بعضها الآخر، أسأل الله أن يتقبل هذا الجهد، وأن ينفع به.

مشكلة البحث:

يعالجُ هذا البحثُ مشكلةً من مشاكل علم الأصول، والمتمثلة بقلة إثراء المباحث الأصولية بالتطبيقات من النصوص القرآنية لدى بعض الباحثين من خلال الوقوف على صيغ القواعد مع أمثلة محدودة ، وقد يكون لهم عذرهم، وقد أردت بهذا البحث أن أفتح باباً للباحثين في هذا العلم؛ للتعامل المباشر مع النصوص القرآنية بنظرة أهل الأصول. ويمكن القول بأن هذا البحث يجيب عن تساؤل هو: ما القواعد والفوائد الأصولية التي يمكن استنباطها من سورة الحجرات؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى هدفين:

الهدف الأول: تنمية الملكة الأصولية والفقهية لدى القارئ.

الهدف الثاني: قدح زناد الاستنباط، بربط الفروع بالأصول، والأصول بالفروع، في ضوء كتاب الله تعالى؛ إذ هو الثمرة المرجوة من دراسة هذه العلوم.

المنهج العلمي للبحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستنباطي، بذكر القواعد الأصولية المستنبطة من الآيات القرآنية في سورة الحجرات؛ موضحاً معناها الإجمالي، ممثلاً لها بأمثلة توضح المقصود؛ بالتفصيل في المبحث الأول؛ ليَسْهل على القارئ معرفة طرق الاستنباط، وأوجزت في بقية المباحث خشية الإطالة، وليُقس ما لم أُفصِّلْ فيه على ماسبق تفصيله وبيانه، وبالله التوفيق.

أهمية موضوع البحث:

نستطيعُ أنْ نُدرك أهميةَ هذا الموضوع بإدراك ضرورة ربط علم الأصول بالقرآن الكريم، وارتشاف القواعد الأصولية منه؛ إذ هو المعين الصافي.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات متعددة عن سورة الحجرات تناولت في معظمها جانب التفسير ، منها:

١- تفسير سورة الحجرات، أحمد بن مصطفى بن محمد المراغي، (ت:١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.
٢- البينات في تفسير سورة الحجرات، عبد المجيد البيانوني، دار نور المكتبات،
٣- سنة النشر ١٤١٨ه - ١٩٩٧م، الطبعة الأولى [د: م].
٤- حول تفسير سوره الحجرات، عبد الله سراج الدين، مكتبة دار الفلاح، حلب.
٥- نظرات في سورة الحجرات، محمد محمود الصواف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٧م.
٦- الحجرات الشريفة سيرة وتاريخاً، د.صفوان عدنان داوودي، دار القبلة الإسلامية، ط١:
٧- ١٤١٣ه - ١٩٩٣م.
٨- بحث بعنوان «الأوامر في سورة الحجرات»، د. عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر:
٩- المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (كلية العلوم الإنسانية والإدارية) - المجلد ٧ - العدد ١، سنة النشر ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.

وهذا البحث من حيث التصنيف: أصولي فقهي وله ارتباط بالتفسير الموضوعي، وموضوعه: « مختارات من القواعد والفوائد الأصولية المستنبطة من سورة الحجرات »، والله المسئول أن يعين على التمام.

الجديد في البحث:

استنباط قواعد أصولية مختارة، وهي أكثر من ثلاثين قاعدة، وذلك بحسب سياق هذه السورة العظيمة سورة الحجرات، واللَّهَ أرجو أن يجعلها نافعة، ولوجهه خالصة، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

خطة البحث:

يتكونُ هذا البحثُ من مُقدّمة، وتمهيد، وخمسة مباحث تحت كل مبحث عدد من المطالب، وخاتمة:

التمهيد: في التعريف بالحجرات.

المبحث الأول: القواعد المستنبطة من آيات الأدب مع الله جل جلاله ومع رسول الله ﷺ.

المبحث الثاني: القواعد المستنبطة من آيات الأخبار والروايات، وكيفية التعامل معها.

المبحث الثالث: القواعد المستنبطة من آيات مسئولية الأمة عند وقوع الفتن والخصومات.

المبحث الرابع: القواعد المستنبطة من آيات الأخوة الإسلامية ولوازمها.

المبحث الخامس: القواعد المستنبطة من آيات وحدة البشرية، وحقيقة الإسلام والإيمان والجهاد بالمال والنفس.

تمهيد: في تعريف الحجرات

الحُجُرات والحُجُر لغة: جمع حُجرة، والحُجَرُ كصُرَد: جمْع الحُجْرَةِ للغُرْفَةِ وَزْناً ومَعْنىً. والحُجْرَةُ: حَظِيرَةُ الإبل، ومِنْه: حُجْرَةُ الدّارِ، والحُجُرَاتِ بضَمَّتَيْنِ، كالحُجرَاتِ، بفتحِ الجيمِ وسكونِها، ثلاثُ لغات(١).

الْحُجَر: بِضَم الْحَاء وَفتح الْجِيم، جمع حجرَة، وَهِي الْبيُوت(٢)، قال القرطبي – رحمه الله:– الحجرة: الرقعة من الأرض المحجورة بحائط يحوط عليها(٣).

والمراد بالحجرات التي سميت بها السورة المعروفة في القرآن الكريم: حجرات أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم–. وهو لفظ يطلق اصطلاحاً على شيئين: أحدهما: البيت المتخذ للسكنى بجميع منافعه. والثاني: ما يتخذ غرفة للبيت(٤).

وكانت حجرات نسائه أمهات المؤمنين–رضي الله عنهن– تسعاً، لكل واحدة منهن حجرة، وكانت من جريد النخل، على أبوابها المسوح من شعر أسود(٥)، فهي مساكن أزواجه – عليه الصلاة والسلام–، وغرف نومه ويقظته، واستقراره، وغرف نومهن المتواضعة. ويكفي هذه الحجرات فخراً وشرفاً أن الله تعالى أنزل في القرآن الكريم سورة تسمى «سورة الحجرات»، وأن القرآن كان ينزل فيها، وأنها محل جلوس رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأزواجه الطاهرات(٦).

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (٥٣٩/١٠)، المؤلف: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٩٨/٨)، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٨١/١)، المؤلف: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت:٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث [د:م،ط،ت].

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣١٠/١٦)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٤) حجرة النبي –صلى الله عليه وسلم– تاريخها وأحكامها (ص٢٤)، المؤلف: عبد الرحمن بن سعد بن الشثري، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، المحرم ١٤٣٥ه.

(٥) التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم (٥٧٤/٧)، تأليف: عبد الحميد محمود طهماز،دار القلم، دمشق[د:ط، ت].

(٦) الحجرات الشريفة سيرة وتاريخاً (ص:٧)، المؤلف: د. صفوان عدنان داوودي، دار القبلة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه – ١٩٩٣م.

المبحث الأول: القواعد والفوائد الأصولية المستنبطة في آيات الأدب مع الله ورسوله ﷺ

وهي الثمان الآيات من بداية السورة، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾ ﴾ [الحجرات: ١–٨].

والقواعد الممكن تطبيقها على سياق هذه الآيات كثيرة أذكر منها ثماني قواعد:

القاعدة الأولى: الاحتجاج بعموم الخطاب والنداء:

أولاً: معنى القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة أن عموم الأشخاص، وعموم الأزمان، وعموم اللفظ، مستغرق لما تحته:

فعموم الأشخاص في نداء المؤمنين: يعني دخول المؤمنين والمسلمين في مطلق الخطاب القرآني والنداء الإيماني، الشامل للرجال والنساء، الأحرار والعبيد، فكلهم داخلون تحت التكليف، بل حتى المعدوم الذي سيوجد يشمله الخطاب متى وجد وكان أهلاً، وهذا يعني شمول الأشخاص عند الجمهور.

ومعه عموم الأزمان: يعني شمول النداء في جميع الأوقات، فلا يستثنى زمن دون آخر، من حين نزل الوحي إلى يوم القيامة؛ فلا يقال: هذا لزمن البادية دون عصر التحضر في القرن الحادي والعشرين، بل يعم كل العصور.

وعموم لفظ الخطاب قولاً: يقتضي أن لا نخصه إلا بدليل يدل على الخصوصية[1].

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٨٨)، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي،= =الأستاذ

ثانياً: وجه دخول العبيد في الخطاب:

وجه دخول العبيد في الخطاب عند الجمهور: أنه عندما يقول صاحب الشرع: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فإن العبد يدخل في هذه الجُمل، أي: «الناس، الذين آمنوا»؛ لوقوعِ الاسمِ عليه على الوحدة، وكلٌّ من دخل في اسمِ الواحدِ من الجملةِ، دخلَ في عمومِ الأسماءِ؛ وقد ثبت أنه يحْسُن أن يقال له: يا إنسان، يا مؤمن، يا مكلف؛ افعل كذا، أو لا تفعل كذا، وإذا قيلَ لثلاثة أعْبد: يا أيُّها الناس، يا أيها الذين آمنوا، يا هؤلاء المكلّفون؛ صح أيضاً، فلا وَجْهَ لنفي دخولهم في إطلاقِ قولِ الشرع: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، ﴿يا أيها الناس﴾، لأنَ ما استحقوا به الخطاب، وصلحوا له في حالِ الانفرادِ، موجود فيهم في حال اجتماعهم مع الأحرار[1].

القاعدة الثانية: الموصولات تفيد العموم:

أولاً: معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن الاسم الموصول يفيد العموم في صلته، والأسماء الموصولة، وهي: «الذي، والتي»، ومثنى كل منهما وجمعه: وذو الطائية- نسبة إلى طيء- وجمعها[2]، وكذلك: «من، وما» الموصولتان؛ فمثلاً: إذا قلت: أكرم الذي يأتيك، والتي تأتيك؛ فالمعنى: أكرم كل آتٍ وآتية إليك، ففسَّر الموصول هنا بالنكرة؛ لأنه الموافق للغرض المراد من عموم الأفراد[3].

المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م. والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٢٧٠)، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان [د: ط، ت].

(١) انظر: الوَاضِح في أصُولِ الفقه (٣/ ١٢١،١٢٢)، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، المحقق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ١١٢)، وذو بمعنى (التي)، وهذهِ لُغَةُ قبيلةٌ (طيِّءٍ) لذا يُسمونُها (ذو) الطائية، نسبةً للقبيلةِ، ويُمثّلون عليها بقولِ شاعرِهم عدي بن حاتم –رضي الله عنه–:

فإنَّ الماءَ ماءُ أبي وجَدي *** وبئْري ذو حَفَرْتُ وذو طَوَيْتُ

أي: بئري التي حفرتُها وطويتُها، أي بَنيتُها. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٤٠/٤٣٠)، أبو الفيض :محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية [د: ط، ت].

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص:٧٤)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (ت:٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) [د:ط،ت]. ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٠/٢٤٧).

ثانياً: متى يكون الاسم الموصول عاماً ؟

تكون الأسماء الموصولة عامة إذا كانت جنسية، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [البقرة:٤]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ [الأنبياء:١٠١]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء:١٠]، ولا شك أن العموم في ذلك كله مستفاد من الصيغة، أما العهدية فلا، كقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ ٱلْأَحْزَابِ ﴾ [غافر:٣٠]، وقوله: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة:١] أو نحوه(١)، والموصول بعد اعتبار تعريفه بالصلة كالمعرف باللام في استعمالاته(٢).

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

١- مما فرع على أن الموصولات تفيد العموم: احتجاج الشافعية على أن الذمي يصح ظهاره، بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [المجادلة:٣]؛ ولأنه زوج يصح طلاقه، فوجب أن يصح ظهاره كالمسلم(٣).

٢- قال تعالى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ... الآية﴾ [الزمر:٧١]، قال المفسرون: إن قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ ، عام لجميع الكفار؛ لما تقرر عند أهل الأصول من أن الموصولات من صيغ العموم، لعمومها في كل ما تشمله صِلاتها، وعليه فالآية ظاهرة في أن جميع أهل النار قد أنذرتهم الرسل في دار الدنيا، فعصوا أمر ربهم(٤).

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (١١٣/٤).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٠/ ٣٣٤)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٥١٩/٥)، والتبصرة في أصول الفقه (ص:٤٧٩)، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ. والمعونة في الجدل (ص:٣٨)، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٤٨/٣٠).

(٤) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦٧/٣)، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م [د: ط].

٣- فقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نداء مقترن بصلة الموصول يعم جميع المؤمنين.

القاعدة الثالثة: قواعد النهي الشرعي:

أولاً: معنى القاعدة:

وهذه القاعدة تؤخذ من قول الله تعالى: ﴿ **لَا تُقَدِّمُوا** ﴾؛ فإن صيغة: «لا تفعل»، نهي؛ إذ النهي يعرف بأنه طلب الكف على سبيل الاستعلاء، قال الطوفي: "النَّهْيُ: اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ"(١)، وقيده بعضهم بأنه: طلب كف فعل(٢).

والنهي في الآية بصيغة «لا تفعل»، وهي الصيغة الأصلية للنهي، وتحت قاعدة النهي عدة قواعد:

أ- **القاعدة الأولى في النهي: قاعدة النهي المطلق يقتضي التحريم:**

ومعنى القاعدة: أن النهي الشرعي، إذا تجرد عن القرائن أفاد التحريم، وهذا هو الراجح من أقوال الأصوليين، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي(٣): "وإذا تجردت صيغته اقتضت التحريم"(١).

---

(١) شرح مختصر الروضة (٤٢٩/٢)، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت:٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٥٤/٢)، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. والتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣٢٣/١)، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال: له ابن الموقت الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. تيسير التحرير (٣٧٤/١)، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت [د: ط، ت].

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي -بكسر الفاء- أبو إسحاق الشيرازي، صاحب التنبيه والمهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه، والملخص والمعونة في الجدل، وطبقات الفقهاء، ونصح أهل العلم، وغير ذلك، ولد الشيخ بفيروز أباذ، بفارس، سنة (٣٧٣هـ)، ونشأ بها، ثم رحل إلى شيراز وتفقه بها، ثم البصرة، ثم بغداد كان يقال : إنه مستجاب الدعوة، وتوفي سنة (٤٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعيين (ص:٤٢٧)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٥/٤-٢١٧)، المؤلف: تاج الدين=

والضمير في قوله: «إذا تجردت صيغته»، يعود للنهي، إذ هو في معرض الكلام عليه.

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن النهي الوارد في النصوص الشرعيَّة من الكتاب أو السنة؛ مجرَّدًا عن القرائن، يفيد التحريم؛ ويقتضي المنعَ والحظرَ من ارتكاب المنهيِّ عنه؛ ولا يكون النَّهي مفيدًا لسوى التحريم؛ من الكراهة وغيرها إلا بقرينة صارفة له عن التحريم إلى غيره، وهذا مذهب جمهور الأصوليين(٢).

فكان الانتهاء عن المنهي واجباً، وذلك هو مراد الأصوليين من قولهم: إن النهي للتحريم(٣)، وهو هنا التقدم بين يدي النبي –عليه الصلاة والسلام–، ولا قرينة صارفة عن توجه التحريم لمن تقدم بقول أو فعل إلى ما دونه.

=عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ [د:م].

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:٢٤)، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ. وانظر: التبصرة في أصول الفقه له (ص:٩٩). قواطع الأدلة في الأصول (١٣٨/١)، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م. وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤٣٠/٢). كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٥٧/١)، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، [د: ط، ت]. الإبهاج في شرح المنهاج (٦٧/٢)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (ت:٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت:٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٢) انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢٩٣/١)؛ والبحر المحيط للزركشي (٢٢٤/٣)؛ ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٤٥/٣١)، وقد ذكر الأصوليون في مقتضى النهي نظائر هذه الأقوال في الأمر: أحدها: أن النهي للتحريم. وثانيها: أنه للكراهة. وثالثها: أنه للإباحة. ورابعها: أنه للوقف. وخامسها: أنه للقدر المشترك بين التحريم والكراهة، وهو مطلق الترك. وسادسها: أن لفظ النهي مشترك بين التحريم والكراهة. وسابعها: أنه لأحدهما لا بعينه؛ فيكون مجملاً فيهما. وحكى القرافي عن القاضي عبد الوهاب المالكي أن من العلماء من فرق بين الأمر والنهي؛ فحمل الأمر على الندب، والنهي على التحريم، انظر: شرح مختصر الروضة (٤٤٣/٢، ٤٤٤).

(٣) المحصول من علم الأصول (٢٨١/٢)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين ابن خطيب الري (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

وعليه فقوله تعالى: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾، يقتضي تحريم التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومعنى التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عام في كل أمر، قال أبوبكر الجصاص- رحمه الله-: "اعتبرت عائشة -رضي اللَّه عنها- عموم الآية في النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله، ومخالفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في كل قول أو فعل. وكذلك روي عن أبي عبيدة معمر بن المثنى؛ قال في قوله: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾، أي: لا تعجلوا بالأمر والنهي دونه"(١).

قال الألوسي: "فالمراد من ﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾: لا تقطعوا أمراً وتجزموا به، وتجترئوا على ارتكابه؛ قبل أن يحكم الله تعالى ورسوله -صلى الله تعالى عليه وسلم- به، ويأذنا فيه، وحاصله: النهي عن الإقدام على أمر من الأمور دون الاحتذاء على أمثلة الكتاب والسنة"(٢).

أ- القاعدة الثانية في النهي: قاعدة النهي المطلق يقتضي الفور:

ومعنى القاعدة: أن النهي المطلق، وهو الذي لا ذكر للوقت فيه، يجب الترك فيه على الفور(٣)، وقد اتفق الجميع على أن النهي يقتضي ترك المنهي عنه على الفور(٤)، وعلى الدوام؛ بخلاف الأمر، وذلك أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل، فإذا فعل المكلف ما أمر به في أي زمان كان ممتثلاً، وفي النهي لا يسمى منتهيا إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام(٥).

---

(١)أحكام القرآن (٣/ ٥٢٨) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.

(٢) روح المعاني (٢٨٥/١٣)، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت:١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٣) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي (٤٠/٣).

(٤) الفصول في الأصول (١١١/٢)، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤٢٨/٢).

(٥) الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢٢)، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ه.

وجهه: أن النهي يتناول الانتهاء في جميع الأوقات على الدوام والاتصال، فيتعلق بالوقت الأول كما يتعلق بجميع الأوقات، وليس كذلك الأمر؛ فإنه لا يقتضي أكثر من وقت واحد، وليس الوقت الأول بأولى من الوقت الثاني، فكان جميع الأوقات فيه واحداً[١].

وعليه: فيجب الكف عن التقديم بين يدي الله ورسوله عليه الصلاة والسلام فوراً، ومن لم يمتثل فهو عاص؛ لارتكابه للمنهي عنه.

ب- القاعدة الثالثة في النهي: قاعدة النهي المطلق يقتضي التكرار والتأبيد:

المقصود بالنهي المطلق: غير المقيد بوقت أو وصف، وتقدم أن النهي يقتضي المبادرة إلى ترك المنهي عنه على الفور، ويلزم منه أن يقتضي التكرار والتأبيد؛ لأن المكلف لا يكون ممتثلاً للنهي إلا إذا كف عن المنهي عنه على التأبيد، وقد قال –صلى الله عليه وسلم–: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

وهذه من مسائل مفارقة الأمر للنهي فالنهي يفارق الأمر في الدوام والتكرار، فإن في اقتضاء الأمر التكرار خلافاً مشهوراً[٣]، والانتهاء عن النهي مما يستغرق العمر إن كان مطلقاً؛ لأنه لا انتهاء إلا بعدم المنهي عنه من قبله، ولا يتم الانعدام من قبله إلا بالثبوت عليه قبل الفعل، فلا يتصور تكراره، بخلاف الأمر بالفعل؛ لأن الفعل المستمر له حد يعرف وجوده بحده، ثم يتصور التكرار بعده، قال المازري: حكى غير واحد الاتفاق على أن النهي يقتضي الاستيعاب للأزمنة خلاف الأمر[٤]، فيجب على من علم بنهي الله تعالى، أو نهي النبي –صلى الله عليه وسلم–، أن ينتهي عنه طيلة حياته وعلى الدوام، ولذلك قال القرافي: قلت للشيخ العز سلطان العلماء[٥]: إن لم يقتض النهي

(١) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص:٥٤،٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٩/٩٤)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٧٢٨٨). وأخرجه مسلم بلفظ: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». صحيح مسلم (٢/٩٧٥)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/٣٧٠).

(٤) المصدر السابق (٣/٣٧١).

(٥) يقصد به سلطان العلماء؛ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السلمي، الدِّمَشْقِي، ثُمَّ الْمِصْرِيّ، شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، كان إمام عصره بلا مدافعة، قائماً=

التكرار، ما وجدنا عاصياً في هذه الدنيا؛ ولذا كان الراجح في ذلك: أن الله جل وعلا إذا قال: «لا تفعلوا»، فقد نهى، ويجب أن يكون الانتهاء إلى يوم القيامة، إلا إذا عُلِّق بوصف معين، فالحكم يدور مع علته حيث دار، ويمكن أن يخرج النهي المعلق بوصف أو بعلة[1].فيلزم الانتهاء أبداً ودواماً وتكراراً عن التقدم بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد نهيه، وهذا الامتثال لا ينخرم في زمن دون آخر، وإلا لما عد فاعله ممتثلاً.

قال ابن عاشور: "واعلم أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة:٢٨٣]، نهي، وأن مقتضى النهي إفادة التكرار عند جمهور علماء الأصول، أي: تكرار الانكفاف عن فعل المنهي في أوقات عروض فعله، ولولا إفادته التكرار لما تحققت معصية، وأن التكرار الذي يقتضيه النهي تكرار يستغرق الأزمنة التي يعرض فيها داع لفعل المنهي عنه، فلذلك كان حقاً على من تحمل شهادة بحق ألا يكتمه عند عروض إعلانه: بأن يبلغه إلى من ينتفع به، أو يقضي به، كلما ظهر الداعي إلى الاستظهار به، أو قبل ذلك إذا خشي الشاهد تلاشي ما في علمه: بغيبة أو طروّ نسيان، أو عروض موت، بحسب ما يتوقع الشاهد أنه حافظ للحق الذي في علمه، على مقدار طاقته واجتهاده))[2].

وقال أبو بكر الباقلاني: لا يقتضي التكرار، كالأمر، ولا يقتضي الفور.

=بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، مطلعاً على حقائق الشريعة وغوامضها، عارفاً بمقاصدها، لم ير مثل نفسه، ولا رأى من رآه مثله علماً وورعاً وقياماً في الحق وشجاعة، وقوة جنان وسلاطة لسان، ولد سنة (٥٧٧هـ)، وبرع فِي مَذْهَب الشافعي، وَجمع بَين فنون الْعلم حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد، من تصانيفه: تفسير القرآن في مجلدين، والغاية في اختصار النهاية، والقواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، وكتاب الصلاة فيه اختيارات كثيرة اتباعاً للحديث، وغير ذلك، توفي بمصر سنة (٦٦٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٩/٨)، وطبقات الشافعية (١٠٩/٢ -١١١)، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)، المحقق: د.الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(١) تيسير أصول الفقه للمبتدئين (ص: ٣٨)، محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net[الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٢١ درسا

(٢) التحرير والتنوير (١٢٦/٣)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ [د: ط].

ورد عليه بأن الواحد من أهل اللغة متى قال لعبده: لا تدخل هذه الدار، فترك المأمور دخولها ساعة، ثم دخلها استحق الذم عند سائر العقلاء؛ فدل على أنه يقتضي التكرار"[(١)].

ت- القاعدة الرابعة في النهي: قاعدة اقتضاء النهي الفساد:

أي يقتضي فساد المنهي عنه، ومعنى فساده: عدم الاعتداد به، بأن لا تترتب عليه آثاره الشرعية إن كان من المعاملات كالبيع، ولا تبرأ به ذمة المكلف في العبادات كالصلاة[(٢)].

قال العلائي[(٣)]: "مراد الجمهور بقولهم: النهي يقتضي الفساد، هو البطلان، وأما الفساد على اصطلاح الحنفية فلا، وإن مراد الحنفية في أن بعض أنواع النهي يقتضي الفساد ليس هو البطلان[(٤)]. وأما المالكية فتوسطوا بين القولين، ولم يفرقوا بين الباطل والفاسد في التسمية، ولكنهم قالوا البيع الفاسد يفيد شبهة الملك فيما يقبل الملك، فإذا لحقه أحد أربعة أشياء تقرر الملك بالقيمة، وهي: حوالة الأسواق، وتلف العين،

(١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي (٤٢٨/٢).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي (٤٣٢/٢)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص:١٠٠)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (ص:٧٢).

(٣) خليل بن كيكلدي، الشيخ صلاح الدين العلائي الحافظ المفيد، أبو سعيد، ولد (٦٩٤هـ)، وجد في طلب الحديث، وانتقى وخرج وصنف، وكان حافظاً ثبتاً ثقة، عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون، فقيهاً متكلماً، أديباً شاعراً ناظماً ناثراً، متفنناً، صحيح العقيدة سنياً، لم يخلف بعده في الحديث مثله، وصنف كتاباً في الأشباه والنظائر، وكتاباً سماه «تنقيح الفهوم في صيغ العموم»، وكتاب حسناً في المراسيل، وكتاباً في المدلسين، وكتباً أخر، وشرع في أحكام كبرى عمل منها قطعة نفيسة، وفسر آيات متفرقة، وجمع مجامع مفيدة، أما الحديث فلم يكن في عصره من يدانيه فيه، وأما بقية علومه من فقه ونحو وتفسير وكلام فكان في كل واحد منها حسن المشاركة، توفي بالقدس (٧٦١هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥/١٠-٣٦).

(٤) قال الجصاص من الحنفية: مذهب أصحابنا: أن ظاهر النهي يوجب فساد ما تناوله من العقود والقرب إلا أن تقوم دلالة الجواز، وهذا المذهب معقول من احتجاجاتهم لإفساد ما أفسدوه من العقود والقرب لمجرد النهي دون غيره، نحو احتجاجهم لإفساد الصلاة عند طلوع الشمس وعند الزوال بظاهر النهي الوارد من النبي -عليه السلام-، واحتجاجهم لإفساد بيع ما ليس عند الإنسان وبيع ما لم يقبض بظاهر ما ورد فيهما من النهي المطلق، وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن -رحمه الله-، إلا أنه كان يقول مع ذلك: قد قامت الدلالة على أن المنهي عنه إذا كان النهي عنه إنما تعلق بمعنى في غيره لا لنفسه لم يوجب فساد هذه العقود ولا القرب المفعولة على هذا الوجه. انظر: الفصول في الأصول للجصاص (١٧١/٢ - ١٧٣).

ونقصانها، وتعلق حق الغير بها؛ على تفصيل لهم وفروع..."[1]، والنهي دال على الزجر والفساد جميعاً، وإن كانت دلالته على الفساد بطريق الاستلزام، فذلك كاف في المطلوب[2]. فالتقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قبيح فاسد زجر عنه الشرع، ممنوع بالنهي الصريح، والله أعلم.

ث- القاعدة الخامسة في النهي: النهي عن الشيء أمر بضده:

معنى هذه القاعدة: أن النهي الشرعي عن أمر ما يعتبر أمراً بضده، فمثلاً النهي عن التقديم بين يدي الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- يقتضي الأمر بضده، وهو تقديم أمر الله ورسوله، ثم اختلف أهل الأصول: فعند الشافعية وطائفة: هو كذلك سواء كان للمنهي عنه ضد واحد أم أضداد، وفي حال ما إذا كان له أضداد كثيرة فإن النهي عنه يكون أمراً بواحد من أضداده، قال إمام الحرمين الجويني: "ثم الذي ذهب إليه جماهير الأصحاب: أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداد المأمور به"[3].

وعند الحنفية وطائفة: أن النهي عن الشيء أمر بضده إذا لم يكن له إلا ضد واحد، فإن تعددت أضداده لم يكن كذلك، قال الجصاص: "وأما النهي عن الشيء، فإنه إذا لم يكن له إلا ضد واحد فإنه أمر بضده عند من يطلق لفظ الأمر في مثله، إما من جهة اللفظ أو الدلالة، يجوز أن يقول له: لا تتحرك، فإن السكون ضد لسائر الحركات التي نهي عنها، فهو مأمور بفعل السكون، إذ ليس يجوز أن ينفك من سائر الحركات إلا إلى سكون، ويستحيل أن يخلو من الحركة والسكون جميعاً، وإن كان ذا أضداد كثيرة فإن النهي عنه لا يكون أمراً بشيء من أضداده، وذلك نحو أن تقول له: لا تسكن، فللسكون أضداد كثيرة، وهي حركاته في الجهات الست"[4].

---

(١) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص:٧٣)، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت:٧٦١هـ)، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية – الكويت[د:ط،ت].

(٢) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (ص:١٥٥).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٨٢/١)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٤) الفصول في الأصول للجصاص (١٦٣/٢).

وقال ابن حزم: "النهي مطابق لمعنى الأمر؛ لأن النهي أمر بالترك، وترك الشيء ضد فعله، وليس النهي عن الشيء أمراً بخلافه الأخص، ولا بضده الأخص"(١).

وبناء عليه: فالنهي عن التقدم بين يدي رسول الله أمر بضده، وهو تقديمه وتوقيره، وترك التقدم عليه، ومثله قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣].

قال ابن عاشور: "وهذا النهي عن مساواة الرسول –صلى الله عليه وسلم– لبقية الخلق في هيئة دعائه ومناداته، أمر بتمييزه عن الخلق بدعائه بطريقة تخالفهم، فيها من التوقير والاحترام ما يناسب قدره ومنزلته، وهذا بناء على أن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده"(٢).

وقال أيضاً في نهاية تفسير هذه الآية: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور:٦٣]: قال: "ضمير «عن أمره» عائد إلى الله تعالى، والأمر هو ما تضمنه قوله: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾، فإن النهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده، فكأنه قال: اجعلوا لدعاء الرسول الامتثال في العلانية والسر"(٣)، وكذلك الشأن ههنا.

القاعدة الرابعة: حذف المفعول أو المتعلق وإبهامه للعموم:

أولاً: معنى بالقاعدة:

المقصود بالقاعدة: أن حذف معمول الفعل ونحوه يدل على العموم، وهذه القاعدة راجعة إلى مسائل العموم، ولم يتعرض لها الأصوليون، أعني أنهم لم يعدوا من صيغ العموم حذف المعمول، وإنما ذكرها الزركشي(٤) عن علماء البيان، قال: "ذكر علماء

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٦٨/٣)، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت [د: ط، ت].

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٤٩/١٨)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٤٠٧/٣١).

(٣) المصادر السابقة نفسها.

(٤) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الموصلي الشافعي، ولد سنة (٧٤٥هـ)، وأخذ عن الإسنوي ومغلطاي وابن كثير والأذرعي وغيرهم، وألف تصانيف كثيرة، منها خادم الروضة والرافعي في مذهب الشافعي، وشرح المنهاج، والديباج، وشرح جمع الجوامع، وشرح البخاري، وشرح التنبيه، والبرهان في علوم القرآن، والقواعد في الفقه، وأحكام المساجد، وتخريج أحاديث الرافعي، وتفسير القرآن، وصل إلى سورة مريم، والبحر المحيط، وسلاسل الذهب في الأصول، والنكت على ابن الصلاح وغير ذلك،=

البيان أن حذف المتعلق يشعر بالتعميم، نحو: زيد يعطي ويمنع، ونحو قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس:٢٥]، أي كل أحد"[١]، قال الشوكاني: "فينبغي أن يكون ذلك من أقسام العموم، وإن لم يذكره أهل الأصول"[٢].

وذكر الزركشي أن ذلك مما يؤخذ من القرائن، قال: :وحينئذ فإن دلت القرينة على أن المقدر يجب أن يكون عاماً، فالتعميم من عموم المقدر سواء ذكر أو حذف، وإلا فلا دلالة على التعميم، فالظاهر أن العموم فيما ذكر إنما هو لدلالة القرينة على أن المقدر عام، والحذف إنما هو لمجرد الاختصار لا للتعميم. انتهى[٣].

وعبر عنها ابن عاشور بقوله: «حذف المعمول لقصد العموم»[٤]، أو «حذف المفعول لإرادة العموم»[٥]، وفي موضع آخر قيده بالاحتمال المناسب، فقال: "وقد حذف المتعلق هنا لقصد التوسع في تقدير المحذوف بكل احتمال مناسب؛ تكثيراً للمعاني"[٦].

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

هذه القاعدة مفيدةٌ جدًّا، متى اعتبرها الإنسانُ في الآياتِ القرآنية أكسبتهُ فوائدَ جليلة، وذلكَ أنّ الفعلَ وما هو في معناه متى قُيِّدَ بشيءٍ تَقَيَّدَ به، فإذا أَطْلَقَهُ الله تعالى، وحَذَفَ المتعلّقَ كانَ القَصْدُ مِن ذلكَ التعميمُ، ويكونُ الحذفُ هُنا أحسنَ وأفْيَدَ كثيرًا مِن

=توفي رحمه الله (٧٩٤هـ)، ودفن بالقرافة الصغرى. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٤٣٧/١)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م. وطبقات المفسرين للأدنهوي (ص:٣٠٢)، المؤلف: أحمد بن محمد الأدنهوي (ت: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٢١/٤)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٣٣١/١)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (٣٣١/١).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٢١/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (٣٣١/١).

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (١١٣/٣).

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور (٤٣٧/٣٠).

(٦) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٤٠/٢٣).

التصريحِ بالمتعلّقاتِ، وأجمعَ للمعاني النافعةِ[1]، وبناء عليه: فقوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾، فعل حذف معموله، فدل على عموم النهي عن أي طريقة يتحصل بها تقديم بين يدي النبي –عليه الصلاة والسلام–، سواء كان نوع التقدم قلبياً، أو قولياً، أو فعلياً، ومن تطبيقات القاعدة: قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٠]، قال البقاعي: "حذف المتعلق ؛ تعميماً لكل مسموع"[2]، وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران:٣٢]، قال الشوكاني: حذف المتعلق مشعر بالتعميم، أي: في جميع الأوامر والنواهي[3]، قال الشيخ الشهاب الخفاجي: والتعميم من حذف المتعلق[4].

القاعدة الخامسة: إقامة المسبَّب مقام السبب والعكس:

أولاً: معنى القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد اللغوية المتعلقة بالمجاز، فإن إقامة المسبب مقام السبب والعكس من علاقات المجاز، وذلك أن شرط المجاز وجود العلاقة المعتبر نوعها، قال الأسنوي –رحمه الله تعالى–: "يشترط في استعمال المجاز وجود العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، وإلا لجاز إطلاق كل لفظ على كل معنى، وهو باطل"[5]، ومن العلاقات: السببية والمسببية؛ فالسببية: تعني إطلاق اسم السبب على المسبب، أي: العلة على المعلول، والمسببية: تعني إطلاق اسم المسبب على السبب[6].

(١) انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن (ص:٤٣)، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت:١٣٧٦هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م. وانظر: شرح القواعد الحسان لابن عثيمين (٤٩(.

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٤٨٤/١٢)، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت:٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة [د: ط، ت].

(٣) فتح القدير للشوكاني (٣٨٢/١).

(٤) حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسِيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسِيرِ البَيضَاوي (١٩/٣)، شهاب الدين

أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي الحنفي (ت:١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت [د: ط، ت].

(٥) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص:١٢٩)، المؤلف: أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت:٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

(٦) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي (ص:١٢٩).

ثانياً: تطبيق القاعدة:

يتمثل تطبيق القاعدة على سورة الحجرات في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات:١]، حيث أقام التقديم بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام -مقام ترك الأدب معه عليه الصلاة والسلام، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[الحجرات:٢]، حيث أقام رفع الصوت بين يديه -صلى الله عليه وسلم- مقام ترك الأدب معه -عليه الصلاة والسلام-، وحذف السبب أسلوب عربي بلاغي، قال الطيبي: "أراد بالأدب التأدب؛ إطلاقا للمسبَّب على السبب، أي: لا تغفلوا عن التأمل فيما أخذوا به، في قوله: (لا تقدموا)؛ لأن السابق بساط لهذه الآية ووطاء لذكرها"[(١)].

القاعدة السادسة: قاعدة القياس:

أولاً: معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة: أن ما لم ينص على حكمه، يكون له حكم ما نص الشرع على حكمه، إذا اتحدا في علة الحكم.

وقد عرف القياس اصطلاحاً بأنه: حمل معلوم على معلوم في إيجاب بعض أحكامه بأمر يجمع بينهما. وهذا منقول عن المتكلمين[(٢)]. والفقهاء يعرفونه بأنه: حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما[(٣)].قال الإمام أبو المظفر السمعاني[(٤)]: وقد بسط بعضهم هذا الحد فقال: القياس طلب أحكام الفروع المسكوت عنها، من الأصول المنصوص عليها، بالعلل المستنبطة من معانيها؛ ليلحق كل فرع بأصله حتى يشركه في حكمـــــــه، لاستوائهما في المعنى والجمع بينهما بالعلة[(٥)]،

---

(١) حاشية الطيبي على الكشاف «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب» (٤٣٨/١)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطِّيبي (ت:٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٦٩/٢ - ٧٠).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار، الإمام أبو المظفر السمعاني التميمي المروزي، الحنفي ثم الشافعي، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة -رحمه الله- وصار من فحول النظر، ومكث كذلك ثلاثين سنة، ثم صار إلى مذهب الشافعي -رحمه الله-، كان بحرًا في الوعظ، فظهر له القبول عند الخاص والعام، ودرس في مرو بمدرسة أصحاب الشافعي، وقدمه نظام الملك على أقرانه، صنف في التفسير، والفقه، والحديث، والأصول، وتوفي سنة (٤٨٩هـ). ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص:٤٨٩).

(٥) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٧٠/٢).

والتعريف المختار هو تعريفه بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما(١).

ثانياً تطبيقات القاعدة:

هذه القاعدة يمكن تطبيقها في سورة الحجرات في عدة أمور:

- الحكم بلزوم التأدب معه –صلى الله عليه وسلم– بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، قياساً على التأدب معه في حياته، ومن ذلك: عدم رفع الصوت عند قبره، قال القرطبي: "وقد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره –عليه الصلاة السلام–، وكره بعض العلماء رفع الصوت في مجالس العلماء تشريفاً لهم، إذ هم ورثة الأنبياء(٢).
- ومن ذلك التأدب مع سنته –صلى الله عليه وسلم– بعد وفاته، والتسليم لما جاء عنه –عليه الصلاة والسلام– دون تردد أو تقدم بين يديها بقول أو رأي، وعليه فالسنة النبوية مقدمة على القياس في إثبات الإحكام، لو فرض تعارض بينهما. وقد جاء في صحيح مسلم أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»، فقال بلال بن عبد الله(٣): والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله: فسبه سبّاً سيِّئاً ما

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٥/٢)، المنخول من علم الأصول (ص:٤٢٢)، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، حققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، ودار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. والمستصفى (ص:٢٨٠)، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٧/١٦).

(٣) بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأمه أم ولد. مدني روى عن أبيه، روى عنه كعب بن علقمة وعبد الله بن هبيرة وعبد الملك بن فارع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك. قال: وسئل أبو زرعة عن بلال بن عبد الله بن عمر فقال: ثقة . ينظر: الجرح والتعديل (٣٩٦/٢)، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، ابن أبي حاتم الرازي (ت:٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م. والطبقات الكبرى (١٥٧/٥)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م. الثقات لابن حبان (٦٥/٤)، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ=

سمعته سَبَّهُ مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وتقول: والله لنمنعهن[1]! قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى–: "قوله: «فأقبل عليه عبد الله فسَبَّه سبّاً سيِّئاً»، وفي رواية: «فزبره»[2]، وفي رواية: «فضرب في صدره»؛ فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه"[3].وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله: "وأخذ من إنكار عبد الله على ولده: تأديب المعترض على السنن برأيه"[4].

- ومن ذلك التأدب مع العلماء والفقهاء في مجالسهم، قياساً على التأدب معه صلى الله عليه وسلم؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء كما قرره الإمام القرطبي–رحمه الله –. قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في شرح حديث ابن عمر السابق: "وأخذ من إنكار عبد الله على ولده: تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه"[5].
- وقاس بعضهم كراهة القرب في مواجهته –صلى الله عليه وسلم–، نص عليه في حدائق الروح والريحان بقوله: "وقد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره – صلى الله عليه وسلم–، وكذا القرب منه عليه السلام في المواجهة عند السلام، بحيث كان بينه وبينه صلى الله عليه وسلم أقلَّ من أربعة أذرع"،ولعل هذا المعنى مأخوذ من العرف في مخاطبات الأكابر بترك مواجهتهم.
- وكره بعضهم رفع الصوت في مجالس الفقهاء؛ تشريفاً لهم، إذ هم ورثة الأنبياء، قال سليمان بن حرب: «ضحك إنسان عند حمّاد بن زيد، وهو يحدث بحديث عن –رسول الله صلى الله عليه وسلم–، فغضب حمّاد، وقال: إنّي أرى رفع الصوت

=بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الدكن – الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ه– ١٩٧٣م.

(١) صحيح مسلم (٣٢٧/١)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، برقم (٤٤٢).

(٢) قوله: «فزبره»، أي: فرجره. انظر: شرح النووي على مسلم (١٦٢/٤)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٦٢/٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣٤٩/٢).

(٥) المصدر نفسه.

عند حديث –رسول الله صلى الله عليه وسلم– وهو ميت، كرفع الصوت عنده وهو حيّ، وقام وامتنع من الحديث ذلك اليوم»[(١)]، قال القاضي أبو بكر ابن العربي: "حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتاً كحرمته حياً، وكلامه المأثور بعد موته في الرقعة–أي الورقة– مثال كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرئ كلامه، وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به، وقد نبه الله سبحانه على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، وكلامه –صلى الله عليه وسلم– من الوحي، وله من الحكمة مثل ما للقرآن، إلا معان مستثناة، بيانها في كتب الفقه"[(٢)].

- ومن تطبيقات القاعدة: أن النهي عن التقديم بين يدي –النبي صلى الله عليه وسلم–، يشمل التقديم الحسي، ويقاس عليه التقديم المعنوي، فلا يجوز لأحد أن يتقدم على –رسول الله صلى الله عليه وسلم– بأمر معنوي، كالتقدم عليه في الإمامة، وما ورد من تقدم عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه– بالناس في الصلاة حين تأخر النبي –صلى الله عليه وسلم–[(٣)] مستثنى؛ حيث أقره –صلى الله عليه وسلم– على ذلك، وقد جعله بعضهم من التخصيص بالتقرير، ففي حاشية الشهاب: "ومثال التخصيص بالتقرير: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحجرات:١]، خصصه كونه –عليه السلام– وجد عبد الرحمن بن عوف في الصلاة فأحرم عليه السلام وراءه، فأقره –عليه السلام– على الإمامة، مع أنه لا

(١) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٣٤٨/٢٧)، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: د. هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٧/١٦).

(٣) روى مسلم عن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– قال: «تخلف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا في الصلاة، يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي –صلى الله عليه وسلم– ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي –صلى الله عليه وسلم– وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا». صحيح مسلم (٢٣٠/١)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، برقم (٢٧٤).

يجوز لأحد من الناس أن يكون إمامًا للنبي عليه السلام"[١] ومن أدلة النهي عن التقدم المعنوي ما جاء عن المحبة القلبية في قوله –عليه الصلاة والسلام –:"لا يُؤمِنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليهِ من والدِه وولدِه والناسِ أجمعينَ "[٢].

القاعدة السابعة: دخول الصور النادرة في العموم:

أولاً: معنى القاعدة:

معنى الصورة النادرة عند الأصوليين: للأصولىىن في تعريف الصورة النادرة تعريفان :

التعريف الأول: هي التي تندر بالنسبة إلى القضية التي اشتمل علىها لفظ العموم.

التعريف الثاني :ما لا ىخطر غالبا ببال المتكلم لندرة وقوعه. لذا درج الأصولىون على التمثىل بالفيل في هذه المسألة[٣] : وهو دخول الفىل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم:(لاَ سبقَ إلاَّ في خفٍّ أو في حافرٍ أو نصلٍ) [٤] يتناول عموم ذوات الخفاف وهي الإبل . فهل العموم ىتناول لفظا الفىل وكذا الخيل والحمير؟ فإن المسابقة وأخذ العوض علىها صورة نادرة وفرد نادر من أفراد العام و هي محل خلاف في جوازها.

ثانيا :تطبيقات القاعدة:

المقصود بهذه القاعدة: أن ألفاظ العموم لا تشمل الصور النادرة؛ لأنها لا تكون مقصودة من المتكلم في عرف التخاطب، فلا تدخل تحت العموم أصلاً.

ويمكن أن يقال: إن الصور النادرة التي يظهر من قرينة السياق أن المتكلم لم يقصدها تدخل في العموم؛ لكنها تخرج منه بالتخصيص، وهو تخصيص العام بقرينة السياق؛ وهو جائز عند الشافعية، والمؤدى واحد.

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٨٠/١)، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت:٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالة ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك –رضي الله عنهما –صحيح البخاري انظر : شرح الحديث رقم ٧٣٣٠ ،صحيح مسلم ،انظر شرح الحديث رقم ٧٣٣١.

(٣) دخول الصورة النادرة في العموم ، دراسة أصولية تطبيقية،ص ١٧ ، ١٨ ،د.علي منصور آل عطية ،الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة نجران.بحث غير منشور.

(٤)سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه–الرقم ٢٥٧٤ ،وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

فالنهي عن رفع الصوت مع رسول الله –عليه الصلاة والسلام– عام معلل بأذيته، بخلاف ما لا يؤذيه كما في مقام الحرب أو الجدال، وهذا من الصور النادرة الجائزة المستثناه من العموم، وهو ما قرره الزمخشري بقوله: "ولم يتناول النهى أيضاً رفع الصوت الذي لا يتأذى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما كان منهم في حرب أو مجادلة معاند أو إرهاب عدوّ أو ما أشبه ذلك[١]، ففي الحديث، أنه قال عليه الصلاة والسلام للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لما انهزم الناس يوم حنين: «اصرخ بالناس»، وكان العباس أجهر الناس صوتاً"[٢].

القاعدة الثامنة: ترتيب الأدلة الأصولية:

أولاً: معنى القاعدة:

الأدلة الأصولية: هي المصادر التي تستقى منها الأحكام الشرعية، فمنها ما أجمعت عليها الأمة، وهي : الكتاب، والسنة،ومنها ما اتفقت عليها الأمة في مجملها وهي الإجماع، والقياس، ومنها ما اختلف فيها الأئمة، وأبرزها: الاستصحاب، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، ولا شك أن الأدلة المتفق عليها مقدمة على الأدلة المختلف فيها؛ والكلام في هذه القاعدة إنما هو عن التقديم بين الأدلة الأربعة المتفق عليها، أعني: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وسيكون كلاماً جملياً؛ بحسب ما يؤخذ من الآيات المذكورة في أول سورة الحجرات، وخلاصته أن كتاب الله مقدم على ما سواه؛ ثم سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فيقدمان على القياس والرأي، أما الإجماع فلا ينعقد إلا مستنداً إلى دليل من كتاب الله–جل جلاله– أو سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، بحيث إذا قام

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (٤/٣٥٤،٣٥٥)، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق:عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت[د:ط،ت].

(٢) أصل الحديث :عن أنس بن مالك : لما كان يوم حنين انهزم الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينادي يا أصحاب سورة البقرة يا معشر الأنصار ...الحديث. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٨٣ رجاله رجال الصحيح غير عمران بن داور ،وأخرجه أبو يعلى (٣٦٠٦)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٢٧٥٨)،قوله : ان العباسُ أجهرَ الناسِ صوتًا : – قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في:الكافي الشافي رقم: ٢٦٤ : لم أجده.

الإجماع على خلاف دليل من الكتاب أو السنة؛ فذلك الدليل منسوخ أو مؤول كما هو مقرر في علم الأصول.

ثانياً: أدلة القاعدة:

دليل هذه القاعدة قول الله تعالى في هذه السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [الحجرات:١].

ففي الآية نهي صريح عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم: بقول أو فعل أو رأي، ويدل عليها آيات كثيرة من القرآن: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء:٥٩]، قال الشنقيطي –رحمه الله تعالى–: "أجمع المسلمون على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، هو الرد إليه في حضوره وحياته، وإلى سنته في غيبته وبعد مماته"(١).

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الجليلة في الإسلام، وهي أن يعرف المسلم أن كتاب الله تعالى وسنة نبيه– صلى الله عليه وسلم– مقدمان على غيرهما من الأدلة، وهي تنطبق على فروع لا حصر لها في الشرع، فمن ذلك:يرى الحنفية أن للمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها، وزواج غيرها، واحتجوا بأن للمرأة أهلية كاملة في ممارسة جميع التصرفات المالية، من بيع وإيجار ورهن وغيرها، فتكون أهلاً لمباشرة زواجها بنفسها؛ لأن التصرف حق خالص لها(٢)، وهذا قياس يعارض ما جاء في الكتاب والسنة من أن المرأة إنما يزوجها وليها، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة:٢٣٢].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/٢٠٠)، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/١٨٤).

وكحديث: «لا نكاح إلا بولي»[(١)]، وحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل باطل باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[(٢)]، وحديث أبي هريرة: «لا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[(٣)]، وإذا كان القياس الذي بنى عليه الإمام أبو حنيفة –رضي الله عنه – رأيه مخالفاً للكتاب والسنة؛ فإن هذا القياس يطرح، ويؤخذ بالنصوص، ويعذر الإمام الأعظم في اجتهاده – خاصة –كما لو كان يرى ضعف الأحاديث أو عدم تعين دلالة التصريح في الآية بالولي والله أعلم، ومما يشبه ما تم ذكره ما قرره الشيخ زكريا الأنصاري في بيان الوصف الملغي بقوله: يحيى بن يحيى المغربي هو من أصحاب الإمام مالك و كان إمام أهل الأندلس ،و الملك الذي أفتاه هو صاحبها واسمه عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالمرتضى . ولما أفتاه – أي بتقديم الصوم على العتق في كفارة الجماع في رمضان لما جامع جاريته– قيل له بعد أن خرج من عنده : لمَ لم تفته بمذهب مالك وهو التخيير بين الإعتاق والصوم والإطعام؟ فقال:لو فتحنا هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود. [(٤)]

---

(١) مسند أحمد (١٢١/٤)، برقم (٢٢٥٩). وسنن أبى داود (١٩١/٢)، كتاب النكاح، باب في الولي، برقم (٢٠٨٧). وسنن الترمذي (٤٠٧/٣)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم (١١٠١). والمستدرك للحاكم (١٨٤/٢)، برقم (٢٧١٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم وغيره.

(٢) مسند أحمد (٤٣٥/٤٠)، برقم (٢٤٣٧٢). وسنن الترمذي (٤٠٧/٣)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم (١١٠٢)، السنن الكبرى (١٠٥/٧)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، برقم (١٣٣٧٧). والحاكم: المستدرك (١٦٨/٢)، برقم (٢٧٠٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) سنن الدارقطني (٣٢٥/٤)، برقم (٣٥٣٥). والسنن الكبرى للبيهقي (١١٠/٧)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، بولي، برقم (١٣٤١٠)، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير، وقال عن رواية الدار قطني إنها على شرط مسلم. ينظر: البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٥٦٣/٧)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٤) حاشية شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى بن محمد الأنصاري المتوفى ٩٢٦ ه على شرح العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي
المتوفى ٨٦٤ ه على جمع الجوامع في أصول الفقه الشافعي لقاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١ ه، ج ٣ ص٣٨٤ و ٣٨٥ ،تحقيق :حامد عبد الله المحلاوي دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان.

فوجه الإنكار على الإمام يحي الليثي مخالفة الجمهور في ترك الترتيب بالعتق ثم الصوم ثم الإطعام الذي دلت عليه الآية القرآنية في بيان خصال الكفارة لمصلحة ظهرت له وهي عدم انزجار الأمير بالعتق لكثرة العبيد لديه ،واجتهاده هو المسمى بفساد الاعتبار لمخالفته النص والإجماع، وهو متأول في اجتهاده لكن لا يتابع عليه مع أن هناك من دافع عن اجتهاده بأن الأصول لا تأباه ، ومن أبى هذا التسويغ قرر أنه خالف المالكية أيضا القائلين في قول لهم بالتخيير حين عيّن الصوم سبيلا للكفارة وترك اختيار ما سواه.

المبحث الثاني: القواعد والفوائد الأصولية المستنبطة من آيات التعامل مع الأخبار والروايات

والآيات المتعلقة بالتعامل مع الأخبار والروايات هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ وما بعدها.

والقواعد المتعلقة بهذه الآية هي:

القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

أولاً: معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن اللفظ العام إذا ورد على سبب لم يسقط عمومه؛ أي أن الحكم الذي ورد لذلك السبب لا يختص به، بل يعم كل ما يصلح له اللفظ، مثل أسباب النزول؛ فمثلاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾، نزلت في الوليد بن عقبة(١)، فلا يختص الأمر بالتبين من الخبر به، بل يعم كل من يصدق عليه لفظ «فاسق»، وكون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، هو أرجح الأقوال في المسألة، فإن فيها عدة أقوال(٢).

ثانياً: دليل القاعدة:

من أدلة هذه القاعدة ما يلي:

---

(١) هذا قول أكثر المفسرين؛ لكن لم يرتض ذلك الإمام الرازي رحمه الله؛ لأن ذلك يوهم القدح في صحابي، وقد تقرر أن جميع الصحابة عدول، فحمل الرازي ما ورد من النقول في ذلك على أن نزول الآية كان وقت رجوع الوليد من بني المصطلق، فهو كالتاريخ لنزول الآية، وليس أنها نزلت لذلك. وأقول: ما ذكره الرازي –رحمه الله تعالى– تحقيق نفيس في المسألة واحتراز في محله، ومن يتتبع الروايات الواردة في ذلك يجده حقاً؛ فإنهم ذكروا أنه نزل في الحجرات كذا، ولم يصرحوا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنها نزلت فيه. ينظر: تفسير الرازي «مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (٩٨/٢٨). وينظر: أسباب النزول (ص:٣٩١ – ٣٩٢)، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت:٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م. ولباب النقول في أسباب النزول (ص:١٨٠)، المؤلف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان [د:ط،ت].

(٢) ينظر: المحصول للرازي (١٢٥/٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٣٦/٢ – ٣٧)، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م. والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١٨٥/٢).

الدليل الأول: أن الأمة مجمعة على أن آيات اللعان والظهار والسرقة وغيرها إنما نزلت في أقوام معينين، مع أن الأمة عممت حكمها، ولم يقل أحد أن ذلك التعميم خلاف الأصل[١].وبالمثال يتضح المقال : فإن آية اللعان؛ وردت على سبب خاص، وهو حادثة هلال بن أمية الواقفي حين قذف زوجته برجل، فنزلت الآية بسبب ذلك[٢]، وقد أجمع العلماء على أن من قذف زوجته لزمه الحد، إلا أن يلاعن.

الدليل الثاني: أن المقتضى للعموم قائم، وهو اللفظ الموضوع للعموم، والمعارض الموجود –وهو خصوص السبب– لا يصلح معارضاً؛ لأنه لا منافاة بين عموم اللفظ وخصوص السبب، فإن الشارع لو صرح وقال: يجب عليكم أن تحملوا اللفظ العام على عمومه، وأن لا تخصصوه بخصوص سببه كان ذلك جائزاً، والعلم بجوازه ضروري[٣].

الدليل الثالث: أن الحجة في لفظ الشارع، لا في السبب، فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه وعمومه[٤].

الدليل الرابع: وهو مأخوذ من الآية؛ ما ذكره الرازي –رحمه الله تعالى–، وهما وجهان: أحدهما: أن الله تعالى أمر بالتبين، فلو قبل قول الفاسق لما كان الحاكم مأموراً بالتبين، فلم يكن قول الفاسق مقبولاً، ثم إن الله تعالى أمر بالتبين في الخبر والنبأ، وباب الشهادة أضيق من باب الخبر. والثاني: هو أنه تعالى قال: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾، والجهل فوق الخطأ، لأن المجتهد إذ أخطأ لا يسمى جاهلا، والذي يبني الحكم على قول الفاسق إن لم يصب جهلا فلا يكون البناء على قوله جائزاً[٥].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (١٢٥/٣)، والتلخيص في أصول الفقه (١٥٥/٢)، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت [د:ط،ت]. وروضة الناظر لابن قدامة (٣٧/٢).

(٢) ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص:٣١٧).

(٣) المصادر نفسها.

(٤) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣٧/٢).

(٥) ينظر: تفسير الرازي «مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (٩٩/٢٨)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ابن خطيب الري (ت:٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

في سورة الحجرات، عدة آيات نزلت لأسباب مختلفة، و العبرة فيها كلها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

وإليك بيانها:

١- فأما أول السورة الكريمة، قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ *). [الحجرات: ١] ،نزلت في قصة أبي بكر وعمر –رضي اللع عنهما–.

٢- قول الله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ..) [الحجرات:٢]

٣- نزلت في ثابت بن قيس بن شماس كان في أذنه وقر وكان جهوري الصوت .

٤- قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) [الحجرات:٤].

٥- نزلت في رجل فقال: يا رسول الله إن حمدي زين وإن ذمي شين .[(١)]

٦- قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ *) [الحجرات:٦].والمشهور نزولها في قصة الوليد بن عقبة، فإن الآية تقتضي أن لا نقبل قول الفاسق، وعليه فلا تقبل شهادة الفاسق ولا روايته، ولا يختص ذلك بمن نزلت الآية بسببه، وهو ما عمل به علماء المسلمين من المحدثين والقضاة والفقهاء على مر الأعصار، فلم يقبلوا شهادة فاسق ولا روايته.

٧- قول الله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الحجرات:٩] ، نزلت في قصة عبد الله بن أبيّ .[(٢)]

---

(١)ينظر : "موسوعة : التفسير بالمأثور" (٢٠/٣٧٦-٣٨١) إعداد: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية إشراف: أ.د. مساعد الطيار الناشر: دار ابن حزم – ٢٠١٧م الطبعة: الأولى – ٢٤ مجلداً.

(٢)ينظر : المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية :(٢/ ٩١١ – ٩٣٠) ،المؤلف: خالد بن سليمان المزيني الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م) عدد الأجزاء: ٢ .

٨- قول اللَّه تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ...) [الحجرات: ١١]

وآية النهي عن التنابز بالألقاب نَزَلَتْ فِي بَنِي سَلِمَةَ في قوله :(وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ) .

١- قول اللَّه تعالى: (يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ). [الحجرات: ١٧] . نزلت في قدوم وفد بني أسد على رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وانظر كلام المفسرين حول هذه الأسباب[١] .

فائدة : الحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق:

جاء لزوم التبين والتثبت من خبر الفاسق في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [سورة الحجرات: ٦] مرتبًا على كونه فاسقًا فكان علة له؛ لأنه لا شك في أن الفسق يناسب عدم القبول، قال الرازي :وإنما قلنا إنه معلل به لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}، والحكم المرتب على الوصف المشتق المناسب يقتضي كونه معللا بما منه الاشتقاق ولا شك في أن الفسق يناسب عدم القبول[٢] .

القاعدة الثانية: النكرة في سياق الشرط بين العموم والخصوص:

أولاً: معنى القاعدة:

معنى القاعدة: أن النكرة في سياق الشرط إن كانت في جانب الثبوت دلت على العموم، وإن كانت في جانب الإثبات دلت على الخصوص[٣].

بيانه بالمثال: إذا قال قائل لعبده: إن كلمت رجلاً فأنت حر، فيكون كأنه قال: لا أكلم رجلاً حتى يعتق بتكلم كل رجل، وإذا قال: إن لم أكلم اليوم رجلاً فأنت حر، يكون

(١)ينظر : المحرر في أسباب النزول، د. خالد المزيني: (٢/ ٩١١ – ٩٣٠) .
(٢)ينظر : المحصول للرازي (٤/ ٣٦٥).
(٣) ينظر: تفسير الرازي (٢٨/٩٨).

كأنه قال: لا أكلم اليوم رجلاً حتى لا يعتق العبد بترك كلام كل رجل، كما لا يظهر الحلف في كلامه بكلام كل رجل إذا ترك الكلام مع رجل واحد(١).

ثانياً: أدلة القاعدة:

وأما الدليل فلأن النظر أولاً إلى جانب الإثبات، ألا ترى أنه من غير حرف لما أن الوضع للإثبات والنفي بحرف، فقول القائل: زيد قائم، وضع أولاً ولم يحتج إلى أن يقال مع ذلك حرف يدل على ثبوت القيام لزيد، وفي جانب النفي احتجنا إلى أن نقول: زيد ليس بقائم، ولو كان الوضع والتركيب أولاً للنفي، لما احتجنا إلى الحرف الزائد اقتصاراً أو اختصاراً، وإذا كان كذلك فقول القائل: رأيت رجلاً، يكفي فيه ما يصحح القول، وهو رؤية واحد، فإذا قلت: ما رأيت رجلاً، وهو وضع لمقابلة قوله: رأيت رجلاً، وركب لتلك المقابلة، والمتقابلان ينبغي أن لا يصدقا، فقول القائل: ما رأيت رجلاً، لو كفى فيه انتفاء الرؤية عن غير واحد لصح قولنا: رأيت رجلاً، وما رأيت رجلا، فلا يكونان متقابلين، فيلزمنا من الاصطلاح الأول الاصطلاح الثاني، ولزم منه العموم في جانب النفي، إذا علم هذا فنقول: الشرطية وضعت أولاً، ثم ركبت بعد الجزمية بدليل زيادة الحرف، وهو في مقابلة الجزمية، وكان قول القائل: إذا لم تكن أنت حراً ما كلمت رجلاً، يرجع إلى معنى النفي، وكما علم عموم القول في الفاسق علم عمومه في النبأ فمعناه: أي فاسق جاءكم بأي نبأ، فالتثبت فيه واجب.

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات هذه القاعدة: أن تطبق على الآية التي نحن بصدد البحث فيها، وفيها من ذلك:

قوله: ﴿فَاسِقٌ﴾، فإنها نكرة في سياق الشرط، وهو مثبت فتفيد العموم، وعليه يجب التثبت في خبر كل فاسق.

وقوله: ﴿بِنَبَإٍ﴾، يعم كل نبأ، أي كل خبر، لأنه نكره في سياق شرط، وهو سياق إيجاب، أي ليس منفياً.

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (٩٨/٢٨).

القاعدة الثالثة: حجية خبر الواحد:

أولاً: معنى القاعدة:

معنى القاعدة أن خبر الواحد، وهو الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر، بل هو من قبيل الآحاد؛ فإنه يقبل ويكون حجة في الشرع، إذا غلب على الظن صدقه، ويتحقق ذلك بأن يكون الناقل له ثقة، أي عدلاً ضابطاً، وليس المقصود بخبر الواحد ما أخبر به الواحد فقط، بل يدخل في ذلك خبر الاثنين والثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر، وهو ما يعرف في اصطلاح الأصوليين والمحدثين والفقهاء بـــ «الخبر الظني» و«أخبار الآحاد»، وأكثر أحاديث السنة النبوية من هذا القبيل، وقد ذهب إلى حجية خبر الواحد الجمهور(١).

ثانياً: أدلة القاعدة:

أدلة هذه القاعدة كثيرة، وقد استوفاها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الرسالة، وذكرها علماء الحديث، وقعد لها علماء الأصول في كتبهم، فأذكر منها:

الدليل الأول: الحوادث الكثيرة من إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم الرسل إلى القبائل والأمصار، لدعوتهم إلى الإسلام، فلم يحتجوا في ردها بأن المخبر واحد، والواحد لا يقبل.

ووجه الدلالة من ذلك: أن الرسول صلى الله عليه وسلم اكتفى برسول واحد ليبلغ أعظم أمر، وهو أن يغير أولئك الأقوام دينهم، مع ما يترتب على مخالفة ذلك من إقامة الحرب عليهم.

الدليل الثاني: فإن أولئك الأقوام لم يرفضوا الدعوة بحجة أن المخبر واحد.

وكذلك: كان صلى الله عليه وسلم يرسل رسولاً واحداً ليجمع الزكاة أو الخراج من القبائل، والدليل فيه كالذي قبله.

الدليل الثالث: ومن أدلتها المستنبطة من مفهوم آية الحجرات ما ذكره الرازي رحمه الله تعالى؛ قال: متمسك أصحابنا في أن خبر الواحد حجة، وشهادة الفاسق لا

(١) ينظر: الرسالة للشافعي (ص:٥٧)، والفصول في الأصول للجصاص (٧٩/٣)، ورفع النقـــاب عـــن تنقـــيح الشهاب (٧٠/٥).

تقبل، أما في المسألة الأولى فقالوا علل الأمر بالتوقف بكونه فاسقا، ولو كان خبر الوحد العدل لا يقبل، لما كان للترتيب على الفاسق فائدة، وهو من باب التمسك بالمفهوم(١).

الدليل الرابع: عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾[البقرة:١٤٤]، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة»(٢).

ووجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم خبر الرجل من بني سلمة وتحولوا عن بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة.

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات هذه القاعدة: العمل بالأحاديث الظنية المقبولة «الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره»، في الأحكام الشرعية، ولا يخفى أن أغلب السنة النبوية من هذا القبيل.

ومن تطبيقاتها: عمل القاضي بشهادة الشاهدين، بل والشاهد الواحد فيما يقبل فيه شاهد ويمين، وهو قضايا بالأموال وما يقصد منه المال، هي من قبيل الظن.

القاعدة الرابعة: صحة الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

أولاً: معنى القاعدة:

مفهوم المخالفة: يسميه طائفة من الأصوليين بـــ «دليل الخطاب»، ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوماً؛ لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضاً مفهوم، وربما سمي هذا «دليل الخطاب»(٣).

وإذا عرف دليل الخطاب فقد اختلف أهل العلم فى كونه دليلاً وصحة الاستدلال به، فقال مالك والشافعى وجمهور أصحابهما إنه دليل صحيح في الأحكام ويحتج به،

---

(١) ينظر: تفسير الرازي (٩٩/٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٧٥/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبـــة، بـــرقم (٥٢٧).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٢٣٨/١)، المستصفى للغزالي (ص:٢٦٥).

وهو قول داود وأصحاب الظاهر، وقال به أيضا طائفة من المتكلمين[١]، وإلى الاحتجاج به ذهب أبو الحسن الأشعري؛ إذ احتج في إثبات خبر الواحد بقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦]، قال: هذا يدل على أن العدل بخلافه"[٢].

وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن دليل الخطاب ليس بحجة، ووافقهم على ذلك من أصحاب الشافعى أبو العباس بن سريج[٣]، والقاضي أبو حامد المروزي، وأبو بكر القفال الشاشى، وهو قول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية[٤].

وقال أبو العباس ابن سريج: إن كان دليل الخطاب بلفظ الشرط، كقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، دل على أن ما عداه بخلافه، وإن لم يكن بلفظ الشرط لم يدل، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله[٥].

ثانياً: أدلة القاعدة:

الدليل الأول: الآية المذكورة، ووجه الدلالة فيها: أنه إذا أمر بالتثبت من خبر الفاسق، فإنه يفهم من ذلك قبول خبر العدل، قال الخطيب البغدادي: "فكان في أمر الله بالتثبت في خبر الفاسق، دلالة واضحة من فحوى الكلام على إمضاء خبر العدل"[٦].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[التوبة:٨٠] فقال عليه السلام: «لأزيدن على السبعين»[٧]، فهذا يدل على أن حكم ما عدا السبعين بخلافه[٨].

الدليل الثالث: أن الصحابة قالوا: «الماء من الماء»[٩]، منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[١٠]، فلو لم يتضمن نفي الماء

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المستصفى للغزالي (ص:٢٦٥).

(٣) سيأتي أنه يقول بحجية مفهوم الشرط.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٢٣٨/١)، المستصفى للغزالي (ص:٢٦٥).

(٥) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:٤٥).

(٦) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٨٣/١).

(٧) صحيح البخاري (٩٧/٢)، كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، برقم (١٣٦٦). وصحيح مسلم (١٨٦٥/٤)، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، برقم (٢٤٠٠).

(٨) ينظر: المستصفى للغزالي (ص:٢٦٦).

(٩) صحيح مسلم (٢٦٩/١)، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، برقم (٣٤٣).

(١٠) مسند أحمد (٣٩٧/٤١)، برقم (٢٤٩١٣)، (٢٥٩٠٢)، (٢٦٠٢٥). وسنن الترمذي (١٨٣/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، برقم (١٠٩)، وسنن ابن ماجه (١٩٩/١)،=

عن غير الماء لما كان وجوبه بسبب آخر نسخاً له، فإنه لم ينسخ وجوبه بالماء، بل انحصاره عليه، واختصاصه به[1].

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

من تطبيقات هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «في سائمة الغنم الزكاة»[2]، و«الثيب أحق بنفسها من وليها»[3]، و«من باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع»[4]، قال الإمام الغزالي: فتخصيص العمد، والسوم والثيوبة، والتأبير بهذه الأحكام هل يدل على نفي الحكم عما عداها[5].

=كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، برقم (٦٠٨). وأخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل»، صحيح البخاري (٦٦/١)، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم (٢٩١).

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (ص:٢٦٧).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ؛ وهذا اللفظ يكرره الأصوليون للتمثيل، وهو رواية بالمعنى لما جاء في كتاب الصدقة الذي كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة»، أخرجه: أبو داود: سنن أبي داود (٩٧/٢)، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، برقم (١٥٦٧). وابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (١٤/٤)، باب فرض صدقة الإبل والغنم، برقم (٢٢٦١)، والحاكم: المستدرك (٥٤٨/١)، برقم (١٤٤١)، والبيهقي: السنن الكبرى (١٤٧/٤)، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، برقم (٧٢٥١). وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٣) مسند أحمد (٣/ ٣٨٤)، برقم (١٨٩٧)، صحيح مسلم (١٠٣٧/٢)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، برقم (١٤٢١).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». صحيح البخاري (١١٤/٣)، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم (٢٣٧٩). وصحيح مسلم (١١٧٢/٣)، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، برقم (١٥٤٣).

(٥) المستصفى للغزالي (ص:٢٦٥).

المبحث الثالث: القواعد المستنبطة من آيات مسئولية الأمة عند وقوع الفتن والخصومات

قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (٧) فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٨) وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠)﴾ [الحجرات:٧-١٠].

هذه الآيات الكريمة تتحدث عن نعمة الله علينا بإرسال رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم تذكر مسؤولية الأمة عند حدوث الفتن والخصومات بين المسلمين، وفيها قواعد وفوائد أصوليه كثيرة، أذكر منها نماذج، ولا أطيل في شرحها؛ لتجري على نسق ما تقدم من التفصيل في المباحث السابقة. وفيها من القواعد الكثير:

أولاً: قاعدة الأمر يقتضي الوجوب:

وقد تقدم الكلام عن هذه القاعدة، وفي هذه الآيات عدد من الأوامر، وهي:

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ﴾، اعْلَمُوا: أمر، والأمر للوجوب، وتقدم تفصيله.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، وقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَأَقْسِطُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠)﴾. والأوامر المذكورة كلها تفيد الوجوب.

ثانياً: الواجب العيني والواجب الكفائي:

والواجب: لغة: الساقط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج:٣٦]، أي: سقطت بعد النحر، فوقعت جنوبها على الأرض، وأصل الوجوب الوقوع، يقال: وجبت الشمس، إذا سقطت للمغيب(١).

(١) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢٣/٧)، المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت:٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، وتفسير البغوي «معالم التنزيل في تفسير القرآن» (٣٨٧/٥)، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

فكأن الواجب هو الشيء الذي سقط على المخاطب به، فلزمه وأثقله، كما يسقط عليه الشيء فلا يمكن دفعه عن نفسه(١).

واصطلاحاً: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه(٢). أو: الواجب هو الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً، والإيجاب: طلب الفعل على سبيل الجزم(٣).

وينقسم الواجب إلى: واجب عيني، وواجب كفائي:

وذلك أن الوجوب إن تناول كل مكلف كالصلوات الخمس، سمي «فرض عين»، أو تناول مكلفاً غير معين كالجهاد، سمي «فرض كفاية»(٤).

وعرف الغزالي فرض الكفاية بأنه: كل مهم ديني يراد حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاه(٥).

ومعنى هذا أن المقصود من فرض الكفاية وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله، بخلاف فرض العين فإن المقصود منه الفاعل(٦).

وقد ذكرت في القاعدة السابقة ما ورد من الأوامر الإلهية في هذه المجموعة من الآيات، وأنها تفيد الوجوب، إلا أن بعضها تدل على الوجوب العيني، وبعضها على الوجوب الكفائي؛ فالتي تدل على الوجب الكفائي:

الأمر في قوله: ﴿فَأَصۡلِحُواْ﴾، وهو مذكور في الآيات مرتين، إلا أن الإصلاح المأمور به بين الطائفتين يتعين على الإمام أن يقوم به، أو ينيب من يقوم به.

وكذلك الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾، أمر، وهو يفيد الوجوب، والوجوب هنا على الكفاية، ويتعين على من جهزهم الإمام لقتال الطائفة الباغية.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٢٤/١).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٢٣/١).

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٥١/١).

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١٠٠/١).

(٥) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٠٢/١)، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ ، والبحر المحيط للزركشي (٣٢١/١).

(٦) المصادر نفسها.

ثالثاً: قاعدة الأخبار لا تنسخ:

والنسخ لغة: له معنيان: الأول: الرفع والإزالة، والثاني: النقل(١).

واصطلاحاً: على معنى الإزالة يعرف بأنه: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه(٢). أو: هو: رفع الحكم بعد ثبوته بشرط أن يكون الرفع متراخياً(٣).

وهو واقع في الشرع، ودليله قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة:١٠٦]، وقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل:١٠١].

والنسخ إنما يدخل على الأحكام كما يفهم من تعريفه، أي فلا مدخل له في الأخبار، وعليه:

فقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ﴾، يدل على عدالة الصحابة – رضي الله عنهم – ، لأنه خبر، والأخبار لا تنسخ كما تقرر.

رابعاً: قاعدة إطلاق المكروه على المحرم:

فالمكروه في اصطلاح الأصوليين: ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، والمحرم ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه. أي أن الفرق بينهما: أن فاعل المكروه لا يعاقب، وفاعل المحرم يعاقب.

وهذا الاصطلاح اصطلح عليه الأصوليون في زمن متأخر عن زمن الوحي، ولذلك نجد أن الشرع قد يطلق الكراهة على المحرم، كما في قوله تعالى: ﴿وكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾: فإن كلاً من الكفر والفسوق والعصيان محرمات، وقد أطلق عليها الكراهة.

خامساً: قاعدة التأسيس أولى من التأكيد:

معنى القاعدة: أسس البناء: جعل له أساً، وهو القاعدة والأساس. والتأكيد: معناه التقوية، يقال: أكّد كلامه باليمين، أي قواه به.

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٧٦٨)، والتبصرة للشيرازي (ص:٢٧٨)، والبرهان للجويني (٢/٢٤٦).

(٢) ينظر: اللمع للشيرازي (ص:٥٥).

(٣) ينظر: البرهان للجويني (٢/٢٤٧).

والمعنى الاصطلاحي للقاعدة: أن الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديداً، وبين أن يؤكد معنى سابقاً، كان حمله على إفادة المعنى الجديد أولى من حمله على التأكيد، وكما قالوا: الإفادة خير من الإعادة(١).

وذلك أن الأصل في الكلام أن يفيد فائدة مستأنفة غير ما أفاده سابقه، لأن الاستئناف تأسيس، وإفادة ما أفاده الكلام السابق تأكيد، والتأسيس أولى من التأكيد؛ لأن فيه حمل الكلام على فائدة جديدة، وهو خير من حمله على فائدة الأول، وهذه القاعدة تدخل تحت قاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله»، ويراد بالإهمال في القاعدة ما هو أعم من الإلغاء بالمرة، وإلغاء الفائدة المستأنفة بجعله مؤكداً، فيكون الإعمال مقدماً على الإلغاء الكامل، ومقدماً على التأكيد، ويكون إعمالاً جديداً بالتأسيس لمعنى جديد، أو حكم زائد(٢).

ومن تطبيقات هذه القاعدة في هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿وكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾؛ فإن الفسق يطلق على الكفر، وكذلك العصيان؛ لكن حمل الكفر على حقيقته وهو الخروج من الملة، والفسوق والعصيان على ما ليس كفراً أولى، ففي حاشية الشهاب: "قيل: هذه الألفاظ الثلاثة مترادفة، والمراد بجميعها الكفر، والفسوق والعصيان مؤكدان للكفر.

وقيل: الفسوق ما دون الكفر من الكبائر، والعصيان هو: الصغائر، فكل واحد منها مؤسس لمعنى غير الذي أسسه الآخر، فيقدم التأسيس على التأكيد؛ لأن التأسيس يفيد زيادة معنى، والأصل في الخطاب الإفادة، وإفادة التأسيس تزيد على إفادة التأكيد"(٣).

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر (ص:١٣٥)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م. والوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص:٣٢٩)، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٨٧)، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٣) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٢/٣٧١).

ومن تطبيقاتها: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو شيئاً، فالأصح الحمل على الاستئناف، فتقع طلقتان(١).

سادساً: قاعدة أقل الجمع:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾[الحجرات: ٩]:

فيه قاعدة «أقل الجمع»، فإنه ذكر «طائفتين»، ثم أعاد عليهما ضمير الجمع «اقتتلوا»، فقيل: أقل الجمع اثنان، وقيل ثلاثة؛ قال الرازي: "وقد اختلفوا فيه؛ فذهب القاضي، والأستاذ أبو إسحاق، وجمع من الصحابة والتابعين إلى أن أقل الجمع اثنان، وقال أبو حنيفة والشافعي – رحمهما الله–: ثلاثة، وهو المختار"(٢).

سابعاً: الغاية تخصص العموم:

معنى القاعدة: أن العموم إذا لحقه ما يدل على تخصيصه، خصص به، وقد قسموا المخصصات إلى متصلة ومنفصلة، وهي محررة موضحة في محالها من كتب الأصول؛ والمذكور هنا أحد المخصصات المتصلة، وهي الغاية، ومعناها أن يغيا الحكم بغاية ما كما سيتضح من الأمثلة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ ﴾ [البقرة:٢٢٢]، حرَّم الله تعالى في هذه الآية إتيان المرأة الحائض؛ وخصَّص هذا التحريم بغاية ينتهي إليها وهي الطُّهْر؛ فأفاد ذلك أن المرأة بعد طهرها يحل وطؤها(٣).

ومن تطبيقاتها في هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الحجرات:٩]، دلت هذه الآية على مشروعية مقاتلة الفئة الباغية، ولم تجعل الآية هذه المقاتلة شاملة لجميع الأوقات؛ بل خصَّصتها بغاية؛ وهي توقف الاعتداء ورجوع الفئة الباغية عن

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٣٥)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو (ص:٣٢٩).
(٢) ينظر: المحصول للرازي (٢/٣٧٠).
(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/٤٦٠)؛ وإرشاد الفحول للشوكاني (ص:٢٦١).

عدوانها وذلك في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾، ويُعتبر ذلك من باب تخصيص العموم بالغاية[1].

ثامناً: قاعدة المساواة أصل في الشّرع: والمقصود بهذه القاعدة: أن المشتركين في اسم ما يتساوون في أحكامه، وقد قال الله تعالى في هـــــذه الآيات: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾، فدل على اشتراك المؤمنين في الأخوة، وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بفضله في الالتزام بخصال الإيمان، وهي التقوى كما بينته آية أخرى من هذه السورة، وهي قولـــــه تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات:١٣].

فالمساواة في التشريع أصلٌ لا يتخلّف إلَّا عند وجود مانع، فلا يحتاج إثباتُ التساوي في التشريع بين الأفراد أو الأصناف إلى البحث عن موجب المساواة، بل يكتفي بعدم وجود مانع من اعتبار التساوي[2]، ويدل على هذه القاعدة من السنة قوله – صلى الله عليه وسلم–: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم» الحديث[3]، وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة جداً، بل هي عامة في جميع أحكام الشرع، إلا ما ورد فيه من الشارع تخصيص لفئة معينة بحكم كرخصة أو عزيمة؛ لاتصافها بما يقتضي ذلك، على أنها وإن خصت بذلك الحكم؛ فإنه يطال كل من اتصف بتلك الصفة؛ إذ الشريعة لم تنزل مخصصة أحكامها بأشخاص، إلا ما نزر من ذلك كاختصاص بعض الصحابة بالتضحية بشاة لم تبلغ السن المطلوب[4]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للشافعي (١/٢٩٠).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/١٠٤).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/٢٦٨)، برقم (٩٦٠)، وسنن أبي داود (٣/٨٠)، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، برقم (٢٧٥١)، سنن النسائي (٨/ ٢٤)، كتاب القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، برقم (٤٧٤٦)، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ١٥٣)، برقم (٢٦٢٣)، وقال الحاكم: على شرط مسلم، ووافقه الإمام الذهبي في التلخيص.

(٤) هؤلاء الصحابة هم كما يأتي: **الأول:** أبو بردة بن نيار ، **والثاني:** عقبة بن عامر الجهني، والثالث: عقبة بن عامر، **والرابع:** زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنهم، كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال: «ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك شاة لحم، فقال: يا رسول الله، إن عندي جذعة من المعز، فقال: ضح بها، ولا تصلح لغيرك». وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، «أعطاه غنماً يقسمها على صحابته، فبقي عتود، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ضح به أنت»، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٩٨)، كتاب الوكالة،=

المبحث الرابع: القواعد المستنبطة من آيات الأخوة ولوازمها

والآيات التي تدخل تحت هذا المبحث هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ١٢ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[الحجرات: ١١-١٣].

وتحت هذه الآيات قواعد عظيمة وفوائد فريدة، أشير إليها إشارة حتى لا يطول البحث، فمنها:

أولاً: قاعدة خطاب المعدوم:

ومعنى القاعدة: أن خطاب الشرع يعم من يأتي ممن يتصف بصفة المخاطبين به حال وجودهم، ولهذا كان خطاب الشرع متناولاً لجميع الأمة بعد زمن الوحي إلى يوم القيامة.

فمثلاً: قول الله تعالى في هذه الآيات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، يتناول كل من يولد ويتصف بالإيمان بعد نزول الخطاب إلى يوم الدين، أي: فيه خطاب المعدوم متى وجد وكان أهلاً للخطاب.

=باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، برقم (٢٣٠٠)، ومسلم في صحيحه (١٥٥٥/٣)، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، برقم (١٩٦٥). قال الإمام النووي: "قال أهل اللغة: العتود من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعى وقوي، قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة. شرح النووي على مسلم (١١٨/١٣). ثم قال النووي رحمه الله: "قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر، كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق، قال البيهقي: وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد، ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال: «أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقي عتود منها، فقال: ضح بها أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك»، قال البيهقي: وعلى هذا يحمل أيضاً ماروياه عن زيد بن خالد قال: «قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً، فقال: ضح به، فقلت: إنه جذع من المعز، أضحي به؟ قال: نعم، ضح به، فضحيت»، هذا كلام البيهقي، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن، وليس في رواية أبي داود «من المعز»؛ ولكنه معلوم من قوله: «عتود»، وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين، والله أعلم". ينظر: شرح النووي على مسلم (١١٩/١٣).

ثانياً: قاعدة النكرة في سياق النهي تفيد العموم:

ومعنى القاعدة واضح، فقد تقدم مثلها، ومن تطبيقاتها في هذه الآيات: قوله تعال: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾، فإن لفظة «قوم» نكرة في سياق النفي، فهي تعم بالنهي عن السخرية كل قوم.

ومثلها: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾، فإن «نِسَآءٌ» نكرة في سياق النهي، فيعم النهي كل النساء أن يسخرن من أي نساء.

ثالثاً: النهي للتحريم والفورية وأمر بضده:

وهي ثلاث قواعد سبق الكلام عليها في أول مبحث، فلا أطيل بإعادته.

ومن تطبيقاتها: النواهي الواردة في هذه الآيات، وهي:

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾. فإنه يدل على تحريم السخرية، وهي هنا: الازدراء والاحتقار والاستهزاء[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، فإنه نهي عن اللمز، واللمز: العيب والطعن، فالمعنى: لا يطعن بعضكم على بعض بذكر النقائص ونحوه، وقد يكون اللمز بالقول وبالإشارة ونحوه مما يفهمه آخر، والهمز لا يكون إلا باللسان، وقيل: اللمز ما كان في المشهد والهمز ما كان في المغيب[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾؛ فإنه نهي عن التنابز بالألقاب، وهو أن يُدعى الرَّجل بلقبٍ يكرهه[3].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري «جامع البيان» (٢٩٧/٢٢)، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ص:١٠١٨)، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت:٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. وتفسير ابن عطية «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١٤٩/٥)، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت:٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) ينظر: تفسير ابن عطية (١٥٠/٥)، والكشاف للزمخشري (٣٦٩/٤).

(٣) ينظر: الوجيز للواحدي (ص:١٠١٨)، وتفسير القرآن (٢٢٢/٥)، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني (ت:٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾؛ وقرأ ابن عباس وأبو رجاء العطاردي «ولا تحسسوا»، بالحاء[1]، قال الأخفش: ليس يبعد أحدهما عن الآخر. إلّا أنّ التجسّس لما يكتم، ويُوارى، ومنه الجاسوس، والتحسس (بالحاء) تخبر الأخبار، والبحث عنها، ومعنى الآية خذوا ما ظهر، ودعوا ما ستر الله، ولا تتّبعوا عورات المسلمين[2].

فإنه نهي عن التجسس، وهو: أن تتبع، أو تبتغي عيب أخيك لتطلع على سرّه[3].

وقال الْأَوْزَاعِيُّ: التَّجَسُّسُ: الْبَحْثُ عَنِ الشَّيْءِ، وَالتَّحَسُّسُ: الِاسْتِمَاعُ إِلَى حَدِيثِ الْقَوْمِ وَهُمْ لَهُ كارهون، أو يتسمع إلى أبوابهم[4].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾؛ فإنه نهي عن الغيبة، وقد فسرها النبي – صلى الله عليه وسلم– فقال: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»[5].

فكل هذه النواهي تقتضي التحريم والفورية، وأن يأتمر المرء بضدها، كما لا يخفى.

رابعاً: قاعدة الأمر وما يتعلق به من المباحث:

ومعنى القاعدة قد سبق، ومن تطبيقاتها:

قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ﴾.

---

(١) ينظر: تفسير الثعلبي (٨٢/٩)، وتفسير ابن عطية (١٥١/٥)، وزاد المسير في علم التفسير (١٥٢/٤)، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) نقله الطبري عن قتادة، ينظر: تفسير الطبري (٣٠٤/٢٢). وينظر: زاد المسير لابن الجوزي (١٥١/٤-١٥٢).

(٤) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣٣٠٥/١٠)، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ. وزاد المسير لابن الجوزي (١٥١/٤-١٥٢).

(٥) صحيح مسلم (٢٠٠١/٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، برقم (٢٥٨٩).

خامساً: قاعدة: التكليف بما لا يدخل تحت القدرة ينصرف إلى أسبابه أو آثاره:

ومعنى القاعدة أن الشارع قد يأتي بالتكليف بأمر لا يدخل تحت اختيار المكلف تحصيله أو دفعه، كالأمر بالأمور الغريزية من حب وبغض، أو النهي عنها كالحسد والغضب؛ فينصرف التكليف إلى أسبابها أو آثارها تحصيلاً في الأمر ودفعاً في النهي.

وتقريره: أن القاعدة الشرعية أن التكليف إنما يقع بمقدور ومكتسب، فمتى علق الأمر على غير مكتسب تعين صرفه لسببه تارة، ولآثاره أخرى، صوناً للكلام عن الإلغاء(١).

مثال ما يتعين حمله على سببه: قوله تعالى: (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [آل عمران:١٠٢]، أي تسببوا بتقديم الإيمان عاجلاً حتى يأتي الموت عليكم وأنتم كذلك، وإلا فالنهي عن الموت متعذر، وتكليف الميت محال.

ومنه قوله تعالى: (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) [النساء:٤٣]، أي اجتنبوا الأسباب التي تفضي بكم إلى حضور الصلاة وأنتم سكارى.

وأما ما يتعين صرفه لآثاره، فكقوله تعالى: (اجتنبوا كثيرا من الظن) [الحجرات:١٢]، مع أن الظن يهجم على النفس اضطراراً، فلا يمكن اجتنابه، فيتعين حمله على آثاره من الحديث بمقتضى ذلك الظن، أو الطعن في الأعراض، وغير ذلك من آثار ذلك الظن.

ومنه قوله تعالى: (ولاتأخذنكم بهما رأفة في دين الله) [النور:٢]، والرأفة في القلب تهجم على القلب عند رؤية المؤلمات قهرًا، فيتعين صرفه لآثار الرأفة (٢).

سادساً: تعليل الأحكام(٣):

ومعنى القاعدة: أن الأحكام الشرعية قد تأتي معللة، وقد تأتي غير معللة، والعلة: هي المعنى الجالب للحكم، والحكم: هو ما جلبته العلة، أو ما اقتضته العلة، من

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (١٣٣١/٣)، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٢) ينظر: نفائس الأصول للقرافي (١٣٣١/٣).

(٣) الخلاف عن تعليل الأحكام و التوفيق بين من يقول بتعليلها ومن يمنعه، ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٤١/٣).

تحريم وتحليل، وصحة وفساد، ووجوب وانتفاء وجوب، وما أشبه ذلك[1]. وهذا يعني أن الحكم مضاف إلى العلة، ولذا أوجب بعض الأصوليين أن تكون متعدية؛ ومنعوا العلة القاصرة؛ وذكر بعضهم أن للعلة فائدتين سوى التعدية: إحداهما: معرفة حكمة الحكم، لاستمالة القلب إلى الطمأنينة، والقبول بالطبع، والمسارعة إلى التصديق، والثانية: قصر الحكم على محلها، إذ معرفة خلو المحل عن الحكم يفيد ثبوت ضده، وذلك فائدة[2].

ومن تطبيقات هذه القاعدة في هذه المجموعة من آيات سورة الحجرات: أننا نجد كثيراً من الأحكام الواردة فيها معللة، ومن هذه التعليلات قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾، وقوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾، وقوله تعالى: ﴿لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾.

فهذه كلها تعليلات للأحكام الواردة في الآيات موضوع البحث، ولا أطيل الكلام في انبناء الأحكام عليها، وتعديتها من عدمه حتى لا يطول البحث.

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي (١/١٧٥-١٧٦)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢/١٤٠).
(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة الحنبلي (٢/٢٦٤)، الإحكام للآمدي (٤/٩٨)، وما بعدها.

المبحث الخامس: القواعد المستنبطة من آيات حقيقة الإسلام والإيمان والجهاد بالمال والنفس

وهي بقية آيات السورة الكريمة، قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الحجرات:١٤–١٨].

فهذه الآيات تعنى ببيان حقيقة الإسلام والإيمان والجهاد بالمال والنفس، وفيها فوائد وقواعد أصولية جليلة، أقتصر على أهمها اختصاراً.

أولاً: قاعدة العام المراد به الخصوص:

تقدم تعريف العام، وكذلك الخاص، والقاعدة هنا تعني أنه قد يأتي اللفظ العام، ويراد به الخصوص، وليس على عمومه، ومن أدلة القاعدة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران:١٧٣].

فإن «الناس» في قوله: «قال لهم الناس» لفظ عام، والمقصود به واحد معروف، كَانَ رجلًا من أشجع، يقال له: نعيم بن مسعود(١).

ومن تطبيقات القاعدة: أن الله تعالى ذكر «الأعراب»، وهي من صيغ العموم؛ لكن أريد به خصوص طائفة فقط من الأعراب، واتفقوا على أنها نزلت في أعراب من بني أسد بن خزيمة، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في سنة جدبة، فأظهروا الشهادتين ولم يكونوا مؤمنين في السر، وأفسدوا طرق المدينة بالعذرات، وأغلوا أسعارها، وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أتيناك بالأثقال

(١) ينظر: معاني القرآن للفراء (٢/٢٣٧)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت:٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة الأولى [د:ت]، وأحكام القرآن (٢/٣٣٣)، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

والعيال، ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان، فأعطنا من الصدقة، وجعلوا يمنون عليه، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾[1].

ثانياً: قاعدة: إثبات النقل من الحقائق اللغوية إلى الحقائق الشرعية:

ومعنى القاعدة أن الشرع نقل كثيراً من الحقائق عن وضعها اللغوي إلى وضع شرعي، يجعلها ذات دلالة معينة، كالصلاة حقيقتها لغة: الدعاء بخير، ثم نقلها الشرع إلى معنى هو: عبادة ذات أقوال وأفعال مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾، فإن حقيقة «الإيمان»، في اللغة التصديق، ثم نقله الشرع إلى تصديق مخصوص، لا بد فيه من اجتماع اعتقاد الجنان، ونطق اللسان، وعمل الجوارح والأركان[2]، وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسائر أهل الحديث، وأهل المدينة رحمهم الله، وأهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين[3].

ثالثاً: الألفاظ الدالة على العموم:

معنى القاعدة أن للعموم ألفاظاً تدل عليه، وقد ورد في هذه المجموعة من الآيات عدة ألفاظ تدل على العموم، ومنها:

النكرة في سياق النفي، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾، فإن «شيئاً» نكرة، بل هي أنكر النكرات، ومجيئها في سياق النفي للعموم[4]، فيدخل في ذلك كل شيء دون استثناء.

الاسم الموصول «الذين»: كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾.

---

(١) ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص:٣٩٦).

(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (٤٥٩/٢)، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٣) ينظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز (٤٥٩/٢)، ولوامع الأنوار البهية (٤٢٦/١)، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت:١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

(٤) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٣٠٣/٣).

الاسم الموصول «ما»: وقد ورد في هذه المجموعة من الآيات ثلاث مرات، مرتين في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾، ومرة في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾.

لفظ «كل» وشيء التي هي من أنكر النكرات لعموم علمه تعالى، فإنه من الألفاظ الدالة على العموم، وقد ورد في هذه المجموعة من الآيات في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾.

المفرد المضاف يدل على العموم :في لفظة سبيل ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾،وفي لفظة غيب﴿غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾

يشمل كل غيب.

رابعاً: أسلوب الحصر بـــ «إنما»:

ومعنى القاعدة: أن «إنما» من أدوات الحصر، أي: حصر المبتدأ في الخبر في الجملة الاسمية، والفعل في الفاعل في الجملة الفعلية، ومعنى الحصر: أن المبتدأ لا يكون متصفاً إلا بالخبر، وإن كان الخبر صفة لغيره، نحو: إنما زيد قائم؛ فزيد لا يتصف إلا بالقيام، وإن اتصف بالقيام عمرو وبكر، وكذلك الفعل لا يتصف به إلا الفاعل، وإن اتصف الفاعل بغيره من الأفعال، نحو: إنما قام زيد؛ فالقيام لا يوجد إلا في زيد، وإن وجد من زيد ضرب، وقتل، وأكل، وغير ذلك من الأفعال(١).

ومن تطبيقات القاعدة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمۡ يَرۡتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾.

فلفظة «إنما» تفيد حصر الحكم وقصره في المذكور، ونفيه عما سواه، أي ما المؤمنون حقاً إلا هؤلاء.

ويستفاد من ذلك دخول الأعمال في مسمى الإيمان؛ لأنه حصر الإيمان في أوصاف، ومنها الاتصاف بالجهاد بالمال والنفس، وهو من الأعمال.

وقد يعترض على ذلك: بأنه يستلزم سلب الإيمان عمن لم يجاهد؛ وأنه كيف يكون من لم يجاهد صادقًا في إيمانه، إن كان الجهاد جزءًا من أجزائه؟

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٧٤٠).

والجواب: أن من لم يطق الجهاد بالنفس والمال، وآمن به، ورآه حقاً وأحبه؛ فهو من أهله، وليس عليه غيره؛ فإ الله لا يكلف نفساً إلا وسعها[1].

خامساً: قاعدة: النهي للتحريم:

وتقدم معنى القاعدة في المبحث الأول، ومن تطبيقاتها في هذا المبحث: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ﴾، فإنه نهي عن الامتنان على الله بالإيمان، والنهي للتحريم.

سادساً: قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

تقدم معنى القاعدة، وتقدم أن هذه الآيات نزلت في أعراب بني أسد، فهم يدخلون في النهي الذي في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ﴾، دخولاً أولياً؛ كونهم سبب نزول هذه الآيات، لكن هل يتوجه النهي إلى غيرهم فتكون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟

القاعدة المذكورة تقتضي أنه يعم غيرهم، فيحرم على كل أحد أن يمتن بإسلامه، بل المنة لله أن هدانا للإيمان.

وبهذا انتهى البحث، ويقاس ما لم يُذكر على ما ذُكر، وما بُين ووُضح على ما أُجمل ،وأسأل الله أن يتوفانا على الإيمان، وأن يختم لنا بالحسنى؛ هو ذو الفضل العظيم.

---

(١) ينظر: النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (١٨٦/٤)، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (ت:نحو ٣٦٠هـ)، تحقيق: علي بن غازي التويجري وآخرين، الناشر: دار القيم – دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م [د:م].

الخاتمة وأهم النتائج:

وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من هذ البحث، وبعض التوصيات التي استلهمتها من السورة المباركة «سورة الحجرات»

أولاً: النتائج:

توصلت إلى نتائج كثيرة، أعزف عن تفصيلها إيثاراً للاختصار، وأكتفي بأهم النتائج الجملية، فمنها:

٢- أن سورة الحجرات قد اشتملت رغم قصر سياقها على كثير من الأحكام والآداب الشرعية، والتي تجمعها عناوين المباحث الخمسة التي اشتمل عليها هذا البحث.

٣- أن هذه السورة المباركة غنية بالقواعد والفوائد الأصولية، والتي لو أسعف الوقت لأمكن أن يجمع منها مجلدات؛ لكني اكتفيت منها بمرامز تدل على غيرها، وإشارات ترشد إلى ما سواها.

٤- أن الفوائد والقواعد المستنبطة من سورة الحجرات تتعلق بالأوامر والنواهي والعموم والخصوص، والقياس، والمباحث اللغوية.

٥- من الرجوع إلى كتب التفسير تبين أن المفسرين ملتزمون في تفسير كتاب الله تعالى بقواعد علم الأصول، وأن أتقن التفاسير وأتمها ما كان أصحابها ممن جمع بين علمي الأصول والعربية كالفخر الرازي والقرطبي وابن عاشور والشنقيطي، بل أكثر المفسرين هم كذلك، وتبين بهذا أصوبية اشتراط العلم بأصول الفقه لمن يريد التصدي لتفسير كتاب الله تعالى.

٦- أهمية تفسير كتاب الله تعالى على ضوء القواعد الأصولية والفقهية، وأن من لا يلتزم هذه القواعد في تفسير القرآن العظيم يقع في الأخطاء الجسيمة، بل يخرج إلى التفسير بالهوى المضل عن سبيل الله.

ثانياً: التوصيات:

وقد عنَّ لي أن أوصي بما يأتي:

١- أن تدرس هذه السورة دراسة أصولية مفصلة، تستوعب القواعد الأصولية التي ترشد إليها الآية، مع التدليل والتعليل، والشرح والتبيين.

٢- أن تربط آيات هذه السورة وأحكامها بالقواعد الأصولية والفقهية، مع ذكر الأشباه والنظائر لما احتوته من الأحكام والقواعد.

٣- أن يهتم الباحثون بدراسة السور القرآنية دراسة أصولية؛ ليتبين بهذه الدراسات الارتباط الوثيق بين كتاب الله تعالى، وعلم أصول الفقه، فيكون ذلك أعظم دليل على أهمية هذا العلم، ولتدفع شبهات المشككين في علم الأصول، من العابثين بكتاب الله تعالى، الرامين إلى تفسيره حسب أهوائهم.

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم .

٢- الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (ت:٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (ت:٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٣- الإتقان في علوم القرآن ،المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ،الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م ،عدد الأجزاء: ٤

٤- أحكام القرآن للشافعي– جمعه البيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥- أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المؤلف: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان [د: ط، ت].

٧- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت [د: ط، ت].

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٩- أسباب النزول، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت:٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٠- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
١١- أحكام القرآن ،المؤلف : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٣.
١٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م [د: ط].
١٣- البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٤- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت:٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية [د: ط، ت].

١٨- التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٩- التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ [د:ط].

٢٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، «روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، طبع معها حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي»، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م [د:ط].

٢١- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت:٧٦١هـ)، المحقق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية – الكويت [د: ط، ت].

٢٢- تفسير ابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٢٣- تفسير ابن عطية «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت:٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤- تفسير البغوي «معالم التنزيل في تفسير القرآن»، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٢٥- تفسير الرازي «مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ابن خطيب الري (ت:٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٢٦- تفسير الطبري «جامع البيان»، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٧- تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني (ت:٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٢٨- التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ، تأليف: عبد الحميد محمود طهماز، دار القلم، دمشق [د: ط، ت].
٢٩- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن ، المؤلف: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: د. هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٠- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال: له ابن الموقت الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣١- التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت [د:ط،ت].
٣٢- تيسير أصول الفقه للمبتدئين، المؤلف: محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net[الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٢١ درساً.
٣٣- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت [د: ط، ت].
٣٤- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ه- ١٩٧٣م.

٣٥- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٣٦- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، ابن أبي حاتم الرازي (ت:٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.

٣٧- حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، «عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي»، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت:١٠٦٩هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت [د: ط، ت].

٣٨- حاشية شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى بن محمد الأنصاري المتوفى ٩٢٦ ه على شرح العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى ٨٦٤ ه على جمع الجوامع في أصول الفقه الشافعي لقاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى ٧٧١ ه ،تحقيق :حامد عبد الله المحلاوي ، دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان.

٣٩- حاشية الطيبي على الكشاف «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب»، المؤلف: شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطِّيبي (ت:٧٤٣ه)، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ه – ٢٠١٣م.

٤٠- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت:١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية [د:م،ط،ت].

٤١- الحجرات الشريفة سيرة وتاريخاً ، المؤلف: د. صفوان عدنان داوودي، دار القبلة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ه – ١٩٩٣م.

٤٢- حجرة النبي صلى الله عليه وسلم تاريخها وأحكامها ، المؤلف: عبد الرحمن بن سعد بن الشثري، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الأولى، المحرم ١٤٣٥ه.

٤٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء

الكتب العربية – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

٤٤- دخول الصورة النادرة في العموم ، دراسة أصولية تطبيقية، د.علي منصور آل عطية ،الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة نجران.بحث بصيغة pdf غير منشور.

٤٥- الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ات:٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ – ١٩٤٠م.

٤٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.

٤٧- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت:٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤٨- روح المعاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت:١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٩- روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٥٠- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥١- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي [د:م،ط،ت].
٥٢- سنن أبى داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت [د:ط،ت].
٥٣- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذي، (ت:٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م [د:ط].
٥٤- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٥٥- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٥٦- سنن النسائي «السنن الكبرى»، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٥٧- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٥٨- شرح النووي على مسلم «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٩- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت:٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٠- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت:٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت [د:م،ط،ت].

٦١- صحيح البخاري «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٢- صحيح مسلم «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»، المؤلف:

٦٣- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت [د:ط،ت].

٦٤- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ [د:م].

٦٥- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)، المحقق: د.الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٦- طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٧- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٨- طبقات المفسرين، المؤلف: أحمد بن محمد الأدنهوي (ت:ق١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٩- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٧٠- غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه) [د:ط،ت].

٧١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

٧٢- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ.

٧٣- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧٤- الفقه الإسلامي وأدلته، المؤلف: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر–سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة [د:ت].

٧٥- الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ه.

٧٦- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م.

٧٧- القواعد الحسان لتفسير القرآن، المؤلف: أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت:١٣٧٦هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧٨- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د.محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٧٩- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (٤/٣٥٤،٣٥٥)، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت [د: ط، ت].
٨٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، [د: ط، ت].
٨١- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت:٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٨٢- لباب النقول في أسباب النزول، المؤلف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان [د:ط،ت].
٨٣- اللمع في أصول الفقه للشيرازي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية،٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
٨٤- لوامع الأنوار البهية، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت:١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٨٥- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م [د:ط].
٨٦- المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية المؤلف: خالد بن سليمان المزيني الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) عدد الأجزاء: ٢.

٨٧- المحصول من علم الأصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين ابن خطيب الري (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٨٨- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٨٩- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

٩٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٩١- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت:٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث [د:م،ط،ت].

٩٢- معاني القرآن للفراء، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت:٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة الأولى [د:ت].

٩٣- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية،البرنامج الالكتروني ،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، إشراف منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي .

٩٤- المعونة في الجدل، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٩٦- موسوعة التفسير المأثور إعداد: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية إشراف: أ.د.مساعد الطيار الناشر: دار ابن حزم – ٢٠١٧م الطبعة: الأولى – ٢٤ مجلداً.
٩٧- المنخول من علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، حققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، ودار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٩٨- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت:٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة [د: ط، ت].
٩٩- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
١٠٠- النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ، المؤلف: أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: علي بن غازي التويجري وآخرين، الناشر: دار القيم – دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م [د:م].
١٠١- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت:٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
١٠٢- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، المحقق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٠٣- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
١٠٤- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت:٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم ، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.